EUROMED RIGHTS

المفكرة القانونية
THE LEGAL AGENDA

Funded by
the European Union

MAJ
LAT

حرية تكوين الجمعيات والتعبير في جنوب وشرق البحر الأبيض المتوسط

الوضع الراهن للآليات السلطوية وآفاق المجتمع المدني في المنطقة



نوفمبر 2025



جدول المحتويات

I. ملخص تنفيذي	2
II. التوصيات	4
أ. دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	4
ب. الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء	5
III. مقدمة	8
IV. السياق	10
أ. حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير	10
ب. جرد إقليمي: خصائص القمع التشريعي	11
ت. نظرة عامة حسب البلد: القوانين القمعية والالتزامات الدولية	13
V. تحليل السياق حسب البلد	15
أ. الجزائر	15
ب. مصر	20
ت. الأردن	24
ث. لبنان	27
ج. ليبيا	29
ح. المغرب	31
خ. فلسطين/إسرائيل	34
د. سوريا	47
ذ. تونس	50
VI. المراجع	54



ا . ملخص تنفيذي

يوثق هذا التقرير تطور القمع التشريعي والمؤسسي الذي يهدّد حرية تكوين الجمعيات والتعبير في بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ويسلّط الضوء على الآليات السلطوية المستخدمة لتقليص الحيز المدني، لا سيما:

- اعتماد قوانين ذات صيغ مبهمة وغير دقيقة جرّم الأنشطة المشروعة للجمعيات والأفراد المخالفين والناقدين للأنظمة والسلطات القائمة.
- فرض قيود بيروقراطية وعقوبات، مثل الحل التعسفي للمنظمات، وحظر التمويل الأجنبي، والنفاذ المفرط من قبل السلطات إلى البيانات الخاصة، وفرض التراخيص والإجراءات الإدارية المفرطة من أجل تأسيس الجمعيات.
- تقويض الضمانات القضائية، مما يسمح بالتطبيق التعسفي وغير الشفاف للقوانين من قبل الأنظمة السلطوية أو الإدارات مباشرة، مما يؤدي إلى عقوبات وأحكام جنائية مفرطة أو غير مبررة.

يرصد التقرير جردا دقيقا للعشر دول من ناحية الإجراءات الأخيرة التي اتخذتها الحكومات المعنية مؤخرا والتي أدت إلى تدهور خطير لوضع حقوق الإنسان وحرية تكوين الجمعيات والتعبير في المنطقة.

القوانين التي يُفترض أن تحمي السكان من الإرهاب أو الجرائم الإلكترونية، تصبح أسلحة لتكميم أفواه كل من يعارض أو ينتقد الأنظمة القائمة. وتعرقل الرقابة البيروقراطية المفرطة إجراءات تسجيل المنظمات غير الحكومية، وتمنعها من القيام بأنشطتها. كما تمنح التشريعات التقييدية صلاحيات واسعة لحل الجمعيات التي تعتبر غير مرغوب فيها سياسيا أو تفرض قيودا على التمويل الأجنبي، مما يشكل تهديدا حقيقيا لبقاء المنظمات، بما في ذلك تجميد أصول الجمعيات أو فرض عقوبات إدارية أو قضائية. .

يتمّ تعليل هذه الممارسات بمبررات وحجج متباينة، كالأمن القومي، والتخوّف من التدخل الأجنبي، أو حماية الهوية الوطنية، والقيم والأخلاق التقليدية، والمعتقدات الدينية، أو النمو الاقتصادي. رغم الاختلاف في الشكل، فإن نتيجة هذه الترسانة القمعية واحدة: قمع ممنهج للمجتمع المدني والصحفيين المستقلين والنشطاء تشير المذكرة إلى أن هذه التدابير القانونية والتقييدية تتعارض مع الالتزامات الدولية للدول في المنطقة وتؤدي إلى تفاقم مناخ الخوف وانعدام الأمان للمجتمع المدني، كما تهدد ركائز الديمقراطية وسيادة القانون. كما تدعو الاتحاد الأوروبي إلى رد فعل حازم وسريع لتوفير الدعم الفعلي للمجتمع المدني النشيط والتنديد بانتهاكات الأنظمة الاستبدادية. يتوجب على الاتحاد الأوروبي التوفيق بين مصالحه الاستراتيجية والقيم التي يروّج لها، والتي يعد تطبيقها واحترامها التزاما بموجب المعاهدات المنشئة للاتحاد الأوروبي، بما في ذلك في إطار علاقاته الخارجية مع البلدان الاخرى (الدبلوماسية، والتجارة، والتعاون الإنمائي، والأمن، والتنقل والهجرة، والاستثمار.، إلخ).

وتتضمن المذكرة توصيات دقيقة موجهة لكل من الحكومات في المنطقة والمؤسسات الأوروبية. وتحث الحكومات على إلغاء القوانين التقييدية، والاعتراف بالدور الحاسم للمنظمات التي تدافع عن حقوق الإنسان وتوفير بيئة تشريعية مواتية لممارسة الحريات الأساسية. وتدعو من ناحية أخرى الاتحاد الأوروبي إلى توظيف جميع المساحات المتوفّرة من أجل الحوار والتفاوض، وعند الاقتضاء، فرض عقوبات على هذه الدول للمطالبة بإصلاحات فورية وملموسة في جميع هذه المجالات.



I. التوصيات

تتوجه هذه التوصيات إلى السلطات الحكومية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والدول الأوروبية، وتهدف إلى تهيئة بيئة ملائمة تحمي وتحترم حقوق الإنسان، بما في ذلك حرية تكوين الجمعيات والتعبير، مع دعم الجهات الفاعلة المحلية والدولية العاملة من أجلها الحريات.

أ. دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا:

1. احترام الالتزامات الدولية

- احترام وحماية وتعزيز وتطبيق الحق في حرية تكوين الجمعيات والتعبير، كما ينص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

2. إلغاء القوانين التقييدية

- إلغاء جميع القوانين التي تقيّد حرية تكوين الجمعيات والتعبير.
- سحب ومراجعة جميع مشاريع القوانين التي قد تقوض هذه الحريات الأساسية.

3. جبر الضرر

- إلغاء العقوبات المفروضة على أساس قوانين قمعية، والتعويض عن الخسائر المتكبدة واستعادة حقوق الجمعيات المنحلة أو الأفراد المسجونين بسبب التعبير السلمي عن آرائهم.

4. دعم الوصول إلى المعلومة

- إنشاء آليات لضمان الوصول البسيط والموثوق والمنصف إلى المعلومة العامة.

5. بيئة ملاءمة للنشطاء والصحفيين

- إرساء إطار آمن يضمن للمجتمع المدني والصحفيين القيام بأنشطتهم دون خوف من المضايقة، أو التنكيل أو الترهيب.
- التعاون مع المجتمع المدني لإنشاء آليات تحمي الأشخاص المعرضين للخطر.

6. مراجعة تدريبات وممارسات الشرطة

- مراجعة برامج تدريب قوات الأمن في مجال حقوق الإنسان بالتعاون مع المنظمات المستقلة.
- التحقيق في التجاوزات المرتكبة من طرف أعوان الشرطة المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة وملاحقة مرتكبيها.

7. حماية حرية التعبير

- مواءمة القوانين الوطنية مع المعايير الدولية من أجل ضمان حرية التعبير.
- عدم فرض الرقابة على وسائل الإعلام أو تقييد الإنترنت. لا يمكن أن يتم فرض أي تضييق إلا بصفة منظمة ومبرّرة على أساس الضرورة والشرعية.

8. إلغاء القوانين التي تجرم التعبير عن الرأي

- إلغاء جميع التشريعات التي تعاقب على استعمال تعبيرات قائمة على مفاهيم غامضة مثل "الأخبار الكاذبة" أو "المساس بالأمن القومي".

9. رفض التمييز والاعتداءات

- الإدانة العلنية للتهديدات، التشهير والترهيب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والفئات المهمشة.

ب. الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء:

1. التزام القوي تجاه المجتمع المدني

- تعزيز العلاقات مع المجتمع المدني المحلي وتكييف العلاقات مع الحكومات في المنطقة باحترام الالتزامات الدولية.

2. إدانة الخروقات

- اتخاذ مواقف علنية حازمة ضد انتهاكات حقوق الإنسان، والمطالبة بالإفراج عن الأشخاص المحتجزين بشكل تعسفي وإسقاط الملاحقات القضائية الكيدية.

3. تماسك السياسات

- وضع حد لازدواجية المعايير، حيث يتم رسميا مناصرة للحريات الأساسية وفي نفس الوقت دعم الأنظمة القمعية.

4. إعادة التركيز على حقوق الإنسان

- إدماج الآلي حقوق الإنسان والديمقراطية في الحوارات السياسية من خلال الدعوة الرسمية لممثلي المجتمع المدني.

5. حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

- مراجعة تصنيف بعض الدول كدول "آمنة" وإنشاء آليات قوية لحماية النشطاء المعرضين للخطر.

6. بصفته المانح الدولي الرائد، يقدّم الدعم المالي المستدام والشامل

- توفير آليات تمويل مرنة وسريعة لفائدة المجتمع المدني، بغض النظر عن وضعه القانوني، مع احترام مبادئ عدم التمييز.
- وضع بدائل فعالة للقيود المتزايدة بعلاقة بالتمويل "الأجنبي" في معظم البلدان، وذلك بشكل عاجل.
- الاجبار على قبول تمويل الاتحاد الأوروبي لدعم الجمعيات الأوروبية والمحلية كخط أحمر في إطار الاتفاقيات الثنائية مع دول ثالثة.
- توفير دعم خاص للمنظمات الناشطة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، والجمعيات الناشطة في مجال حرية التعبير، والمجتمعات المهمشة.

7. النهج التشاركي

- إشراك المنظمات المحلية في تصميم البرامج وتقييمها من أجل التكيف مع بيئات العمل الصعبة.

8. الخصوصية والأمان

- ضمان حماية المعلومات الحساسة للمنظمات والأفراد المعرضين للخطر.
- توفير المعدات والتدريب والموارد لتمكين المدافعين عن حقوق الإنسان من القيام بأنشطتهم بأمان.

9. المناصرة والضغط الدولي

- دعم مسارات صنع القرار التشاركية في الأمم المتحدة، التنديد بالقيود المفروضة على المجتمع المدني والمطالبة بإلغاء القوانين المنافية للمعايير الدولية.

II. مقدمة

تواجه منطقتي جنوب وشرق البحر الأبيض المتوسط، بما في ذلك المغرب، الجزائر، تونس، ليبيا، مصر، إسرائيل، فلسطين، لبنان، الأردن وسوريا، انكماشا مقلقا في الحيز المدني، نتيجة للممارسات السلطوية المستمرة. وبينما كانت القمعية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني واقعاً مستمراً منذ وقت طويل، إلا أن شدة هذه الممارسات والإفلات من العقاب الذي يميّز هذه الأفعال اليوم يشكل تصعيداً خطيراً. إذ تحوّلت القوانين القمعية التي تم تبنيها تحت ذريعة مكافحة الإرهاب أو الجريمة الإلكترونية إلى أدوات للمراقبة المشددة، تخنق الحريات الأساسية.

تستدعي هذه الوضعية رداً عاجلاً من المجتمع الدولي، وخاصة من الاتحاد الأوروبي، لدعم المجتمع المدني الذي أصبح ضعيفًا، رغم كونه ضروريًا للاستقرار والسلام والازدهار في المنطقة.

وفقا للتصنيفات الدولية الخاصة بالحيز المدني، لا تزال دول المنطقة تسجل نتائج متدنية. تحتل منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا المرتبة الأولى في التصنيف العالمي لحرية الصحافة لمنظمة مراسلون بلا حدود، حيث لا تزال الأخطر في العالم على الصحافيين، ويوصف الوضع بأنه "سيئ للغاية" في أكثر من نصف بلدان المنطقة.

إن الآليات التي تستخدمها الأنظمة السلطوية لترسيخ سلطتها وتقييد حرية تكوين الجمعيات والتعبير في المجتمع المدني متنوعة. ويكشف التحليل على الصعيد الإقليمي عن ممارسات مشتركة وتطورات مثيرة للقلق. يساهم مستوى المراقبة الحكومية والمضايقات والتشهير والتهديدات والاعتداءات وحملات التشهير في خلق مناخ عدائي مليء بالخوف، مما يقلل من شرعية الجمعيات وقدرتها على حشد الدعم الشعبي. وقد احتدت هذه الظاهرة باعتماد قيود قانونية مشددة تعرقل حرية تكوين الجمعيات والتعبير، وتُقيد بشكل عام عمل الجمعيات. وتتسارع هذه الظاهرة المربكة ذات النطاق الإقليمي: إذ تمّ، منذ نهاية الربيع العربي، تبني العديد من القوانين القمعية للحريات في جميع بلدان المنطقة.

تتناول هذه المذكرة دراسة الجوانب التشريعية والتنظيمية للقمع، وتقدّم أدلة مفصلة حسب البلد، وتعرض الآثار الملموسة على المجتمع المدني والصحفيين المستقلين والمدافعين عن حقوق الإنسان. كما يقدم كل فصل خاص ببلد ما دراسات حالة توضيحية.

في ظل الإطار التشريعي القمعي وتراجع سيادة القانون، عموما، ينتشر القمع ويُعقّد الحفاظ على مساحة مفتوحة وآمنة للمجتمع المدني. في غياب هذا الفضاء الآمن، لا يمكن للمجتمع المدني أن يؤدي دوره كما ينبغي. وعلى الاتحاد الأوروبي أن يولي مزيداً من الاهتمام لمصير المجتمع المدني في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. إذ إن وجود منطقة "جوار جنوبي" للاتحاد الأوروبي تُحترم فيها الحقوق والحريات، من شأنه أن يجعلها شريكاً أكثر استقراراً، ويساهم في خلق مناخ أكثر أمناً وازدهاراً للمنطقة بأكملها. هذه الأبعاد المرتبطة بالحريات، والسلام، والأمن، وحقوق الإنسان، والتنمية البشرية، هي رسميًا وقانونيًا في صميم الشراكة الأورومتوسطية[1]، التي يتمثل شرطها الأساسي في وجود مجتمع مدني ديناميكي وقوي، قادر على المطالبة باحترام حقوق الإنسان والقيم الأساسية المشتركة مع الاتحاد الأوروبي.

[1] وضع مسار برشلونة لسنة 1995 أسس الشراكة الأورومتوسطية التي أنشئت لجعل البحر الأبيض المتوسط مجالا مشتركا للسلام والاستقرار والازدهار من خلال تعزيز التعاون السياسي والأمني والاقتصادي والمالي والاجتماعي والثقافي.

تلعب منظمات المجتمع المدني دوراً رئيسياً في رصد وإدانة الفساد، والتجاوزات، وانتهاكات حقوق الإنسان، كما توفر خدمات ضرورية تلبي احتياجات السكان الأكثر تهميشا وغالباً ما تسد الفجوات في العديد من السياسات العامة. أمام التحديات الحالية، يحتاج المجتمع المدني في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بشكل عاجل إلى الموارد، والدفاع، والدعم السياسي، والوصول إلى دوائر صنع القرار. ومع ذلك، إذا استمرت سياسات الاتحاد الأوروبي تجاه جواره في منح دعم غير مشروط للأنظمة السلطوية التي تمارس قمعاً ممنهجاً على المجتمع المدني، فإن آثار الاستقرار في المنطقة ستكون حتما كارثية على المدى الطويل. من الجدير ان يوفق اليوم الجنوبي الاتحاد الأوروبي بين مصالحه الاستراتيجية والاقتصادية وقيمه التأسيسية.

الوعي بهذه التحديات والقدرة على تحديد آليات القمع لا يمثل سوى خطوة أولى ضرورية لتعزيز ودعم المجتمع المدني في المنطقة بشكل أفضل. ويقدّم أخيرا هذا التقرير توصيات تتوجه إلى الحكومات والاتحاد الأوروبي من أجل ضمان قدرة الجميع على ممارسة حقهم في الدفاع عن حقوق الإنسان. ندعو خصوصا الدول الأعضاء الأوروبية إلى الإقرار صراحة وعلنية بشرعية منظمات المجتمع المدني والدفاع عن حقوق الإنسان ودعم أنشطتها، كما ندعو جميع دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا إلى إلغاء القوانين والأنظمة التي تفرض على هذه المنظمات التزامات قمعية وغير مبررة.

III. السياق

أ. حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير

1. حرية تكوين الجمعيات

الحق في حرية تكوين الجمعيات، الذي تعترف به أبرز الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، يضمن للأفراد إمكانية إنشاء مجموعات رسمية أو غير رسمية أو الانضمام إليها للعمل بشكل جماعي من أجل تحقيق هدف مشترك. وعلى الرغم من أن هذا الحق ليس مطلقا، فإن أي تقييد تفرضه الدولة يجب أن يفي بثلاثة معايير أساسية:
الأساس القانوني: يجب أن تكون القيود منصوصاً عليها بشكل صريح في القانون، وفقا لمبدأ الشرعية.
الغرض المشروع: يجب أن تكون مرتبطة بأحد الأسباب المحدودة المدرجة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مثل الأمن القومي أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حقوق وحريات الآخرين.
التناسب: يجب أن تكون التدابير ضرورية ومتناسبة خصوصا مع الهدف المنشود.
لضمان ممارسة الحق في تكوين الجمعيات، على الدول وضع إجراء بسيطا، ميسّرا، غير تمييزي وبتكلفة معقولة لتسجيل الجمعيات.

المقرر الخاص الأمم المتحدة المعني بحرية تكوين الجمعيات يوصي باعتماد نظام الإشعار بدلا من نظام الترخيص المسبق: يجب أن تكتسب الجمعية الشخصية القانونية فور إرسال إشعار إلى السلطات. لا يجدر معاقبة الجمعيات غير المسجلة، التي يحميها القانون الدولي، على أنشطتها. وعلى الدول أيضا أن تتجنب فرض إجراءات مفرطة تعرقل الجمعيات. ويحذر المقرر الخاص من الإجراءات الإدارية المرهقة، مثل المطالبة بتقارير عديدة وبيروقراطية، التي قد تُستخدم لتقييد أنشطتها بشكل غير مبرر. الرقابة على الجمعيات يجب أن تكون منصفة وموضوعية وغير تمييزية لضمان استقلالية وسلامة أعضاء الجمعية.

في الختام، إن حق الجمعيات في الحصول على التمويل الدولي واستخدامه يُعد جزءاً أساسياً من الحق في حرية تكوين الجمعيات. شدد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة على أهمية حماية المنظمات التي تعتمد على التمويل الأجنبي، وندد بالقوانين التي تجرم تلك المنظمات وتشكك في مشروعيتها.

2. حرية التعبير

يشمل الحق في حرية التعبير، الذي تحميه أيضا جميع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، إمكانية البحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها ونشرها، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة أو عن الحدود.
سنة 2016، أكد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ضرورة حماية حرية التعبير عبر الإنترنت على غرار حرية التعبير خارج الانترنت. أي تقييد لهذا الحق يجب ان يكون:

1. ينص عليه القانون.
2. أن يكون ضروريا ومتناسبا مع غرض مشروع، على النحو تعريف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الأمن القومي، النظام العام، الصحة العامة أو الآداب العامة، أو احترام حقوق الآخرين).

حذر المقرر الخاص للأمم المتحدة من استخدام قوانين غامضة أو غير دقيقة تسمح بالتطبيق التعسفي، مما يؤدي إلى فرض الرقابة المسرفة. يعتبر حجب الإنترنت على نطاق واسع والقيود الرقمية غير المتناسبة من الخروقات الخطيرة للحق في حرية التعبير. وأخيرا، لا يجدر استخدام قوانين مكافحة الإرهاب بهدف قمع الأصوات المعارضة، كما يجب حماية الصحفيين والنشطاء في إطار أنشطتهم.

ب. جرد إقليمي: خصائص القمع التشريعي

دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، بصفتها موقعة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ملزمة بحماية الحق في حرية تكوين الجمعيات، التعبير والتجمع السلمي. ولا يجوز تقييد هذه الحقوق إلا في إطار ظروف محدّدة، وهي غالبا ما تكون مكرسة في الدساتير الوطنية. ومع ذلك، لكن العديد من القوانين الحديثة في المنطقة تفرض قيودا غير متناسبة، في تناقض صارخ مع الالتزامات الدولية.

يتمثّل هذا القمع التشريعي في:

1. **إدخال مصطلحات غامضة وغير دقيقة**: التشريعات التي تستخدم مصطلحات مثل "الإرهاب" أو "الأخبار الكاذبة" أو "تقويض الأمن القومي" دون تعريف واضح، تسمح بالخلط بين الأعمال الإجرامية والممارسات المشروعة.
2. **عقوبات صارمة وغير متناسبة**: أحكام بالسجن، غرامات مالية باهظة، وتجميد الأصول والحل التعسفي للجمعيات، غالبا دون إشراف قضائي.
3. **تعزيز السلطة التقديرية للدولة**:

أ. اجبارية الحصول على تصريح لتسجيل جمعية أو تلقي تمويل أجنبي.
ب. رقابة إدارية مشدّدة وولوج السلطات إلى البيانات الخاصة دون إذن قضائي.
ت. إنشاء قواعد البيانات ومراقبة الدولة للجان التنظيمية للجمعيات.

هذه القوانين، التي تُطبَّق بطريقة تعسفية وغير شفافة، تقوض مبادئ الشفافية، عدم التمييز والحكم الرشيد. وتعزّز الأنظمة الاستبدادية وتستهدف بشكل خاص المدافعين عن حقوق الإنسان ووسائل الإعلام المستقلة، مما يقلّص بشكل كبير من الحيز المدني في المنطقة.

أثر القوانين على المجتمع المدني، المدافعون عن حقوق الإنسان والمعارضة
عدم الوصول إلى المعلومة
الرقابة على وسائل الإعلام والخطاب العام
رقابة حكومية مكثفة، خصوصا في مجال الرقمي
التشهير والاتهامات الكاذبة
الرقابة الذاتية
تجريم الخطاب الناقد
تفتيش المكاتب وإغلاقها
إغلاق وحل وسائل الإعلام والجمعيات المستقلة
الرفض التعسفي للتسجيل أو الصمت الإداري لامتناع عن الرد على مطالب التسجيل
إجراءات تسجيل طويلة ومعقدة
صعوبات في الحصول على الصفة القانونية وبالتالي المزايا المرتبطة بها (فتح حساب بنكي وتلقي الأموال والمنح)
صعوبات في الحصول على التمويل، خصوصا التمويل الدولي
الهشاشة القانونية
توجيه الاتهام إلى المدنيين في المحاكم العسكرية وتدخل أجهزة المخابرات
الاحتجاز التعسفي وتعليق الحقوق أثناء الاحتجاز (أي استمرار الاحتجاز دون محاكمة، استخدام التعذيب)
حظر السفر
الابتزاز، التخويف والتنكيل

ت. نظرة عامة حسب البلد: القوانين القمعية والالتزامات الدولية

البلد	تشريعات غير متناسقة مع المعايير الدولية في مجال حرية التعبير وتكوين الجمعيات (سنّت بعد سنة 2011)	الترتيب حسب المؤشرات الدولية 2023
الجزائر	القانون رقم 91-19 المتعلق بالاجتماعات العامة والمظاهرات القانون رقم 20-06 المرسوم الرئاسي عدد 21-08	سيفيكوس: 100/31، الفضاء المدني "مغلق" المؤشر العالمي لحرية الصحافة: 139
مصر	القانون رقم 149 لسنة 2019 المتعلق بالمنظمات غير الحكومية القانون رقم 175 لسنة 2018 القانون رقم 94 لسنة 2015 القانون رقم 8 لسنة 2015	سيفيكوس: 100/18، الفضاء المدني "مقموع" المؤشر العالمي لحرية الصحافة 170:
إسرائيل	قانون مكافحة الإرهاب 2016-5776 قانون إسرائيل - الدولة القومية للشعب اليهودي لعام 2018	سيفيكوس: 100/51، الفضاء المدني"معرقل" المؤشر العالمي لحرية الصحافة: 101
الأردن	القانون رقم 27 لسنة 2015 المتعلّق بالجرائم الإلكترونية القانون رقم 26 لسنة 2015 المتعلّق بالإعلام السمعي البصري	سيفيكوس: 100/40، الفضاء المدني "مقموع" المؤشر العالمي لحرية الصحافة: 132
لبنان	قانون المعاملات الإلكترونية لسنة 2018	سيفيكوس: 100/47، الفضاء المدني"معرقل" المؤشر العالمي لحرية الصحافة: 140

ليبيا	قانون الجرائم الإلكترونية رقم 5 لسنة 2022 القانون رقم 3 لسنة 2014 اللائحة رقم 1 ورقم 2 لسنة 2016 لحكومة الشرق قرار مجلس رئاسة طرابلس رقم 286 لسنة 2019 قرار 2023 رقم 5 للمفوضية العامة للمجتمع المدني في طرابلس القانون رقم 20 لسنة 2016	سيفيكوس: 100/29، الفضاء المدني "مقموع" المؤشر العالمي لحرية الصحافة: 143
المغرب	لا يوجد تشريع غير موافق للمعايير الدولية لحرية التعبير وتكوين الجمعيات بعد سنة 2011	سيفيكوس: 100/45، الفضاء المدني" معرقل " مؤشر الصحافة العالمي: 129
فلسطين	مرسوم قانون رقم 16 لسنة 2017	سيفيكوس: 100/23، الفضاء المدني "مقموع" المؤشر العالمي لحرية الصحافة: 157
سوريا	المرسوم رقم 2011/54. المرسوم رقم 2011/108. المجلة الجزائية السورية والمرسوم رقم 110/2011 المرسوم رقم 2012/17 القانون رقم 2012/19	سيفيكوس: 100/6، الفضاء المدني" مغلق" المؤشر العالمي لحرية الصحافة: 175
تونس	مرسوم رقم 115 لسنة 2011 المتعلق بحرية الصحافة المرسوم رقم 54، 2022	سيفيكوس: 100/37، الفضاء المدني "مقموع" المؤشر العالمي لحرية الصحافة: 118

IV. تحليل السياق حسب البلد

أ. الجزائر

منذ ظهور حركة "الحراك" الاحتجاجية السلمية في 2019 ووصول الرئيس عبد المجيد تبون إلى السلطة، تمّ اعتقال واحتجاز **217 سجناء رأي** بصفة تعسفيّة بسبب ممارستهم لحقهم في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، وذلك لكبح الحركة. ويسعى هذا القمع إلى اخماد أي صوت ناقد وترسيخ الرقابة على المجتمع من خلال الاعتقالات وحظر السفر والغرامات المالية والضغط على العائلات وعمليات الاختطاف والترحيل القسري والإيقاف التحفظي المطول والتعذيب.

في 30 أفريل 2024، **تم نشر الأمر رقم 21-08 المؤرخ 8 جوان 2021 المعدل والمكمل للمرسوم رقم 66-156 المؤرخ 8 جوان 1966** المتعلق بالقانون الجنائي[2]، معززا الترسانة التشريعية القمعية[3]. تجرم الأحكام الجديدة (المادتان 63 مكرر [2] و63 مكرر 1 [3]) لأول مرة وصراحة الكشف عن المعلومات التي تعتبر حساسة من ناحية "الأمن القومي" أو "الدفاع" أو "الاقتصاد" عندما يتم نشرها على منصات التواصل الاجتماعي "لصالح دولة أجنبية أو أحد عملائها"، دون تقديم تعريف دقيق للمصطلحات المعنية، مما يترك مجالا للتأويل التعسفي. هذه المواد تلغي جميع أشكال الحماية عن المبلغين، كما تنص على عقوبات شديدة غير متناسبة، بما في ذلك السجن المؤبد. وقد وسّعت تعديلات المواد [5]144 و[javascript:void(0)]146 و6 و149 مكرر [7]21 من المجلة الجزائية القيود على حرية التعبير، فشملت التصريحات الموجهة ضد المسؤولين الحكوميين والأئمة والمعلمين، فضلا عن إهانة رموز "حركة التحرير الوطني". تستخدم هذه التعديلات مصطلحات غامضة مثل "نية المساس بشرفهم" و "احترام الواجب لسلطتهم" مما يسمح بقمع أي شكل من أشكال الانتقاد. أما المادة 87 مكرر [9]13 فهي توسع تعريف الإرهاب بشكل ملحوظ ليشمل أفعالا مثل المشاركة في تمويل أو تنظيم أو ارتكاب الجرائم الإرهابية، وكذلك دعمها. يسمح هذا التعريف الغامض والمبهم بالخلط بين أعمال العنف وتصرفات تندرج في نطاق ممارسة حرية التعبير أو التجمع السلمي، وبالتالي قد تُستعمل بصفة تعسفية ضد المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام المستقلة والنشطاء.

في 2023، اعتمدت الجزائر ثلاثة **قوانين جديدة للإعلام**[4] تتعارض مع المعايير الدولية بشأن حرية التعبير: القانون الأساسي للإعلام رقم 23-14 (13 أفريل)[5]،القانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية (3 ديسمبر)[6]،القانون رقم 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري (2 ديسمبر).[7] وتنص هذه القوانين على إنشاء ثلاثة هيئات تنظيمية لوسائل الإعلام: هيئة ضبط السمعي البصري (9 أعضاء)، وهيئة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية (9 أعضاء)، والمجلس الأعلى للأخلاقيات والسلوك المهني (12 عضوا). لكن لا تزال شكوك وتخوفات قائمة بشأن حياد هذه المؤسسات، حيث يقوم الرئيس بتعيين أعضاءها. فهي تكرس التدخل المفرط للحكومة، خاصة من قبل وزير الاتصالات، الذي يتمتع بصلاحية إصدار التراخيص لجميع الانشطة السمعية البصرية (المادة 8 من القانون الأساسي للإعلام والمادة 13 من قانون النشاط السمعي

[2] https://www.joradp.dz/FTP/JO-FRANCAIS/2024/F2024030.pdf
[3] https:menarights.org/modifications-du-code-penal-en-algerie-quelles-consequences-pour-les-libertes
https:www.article19.org/algeria-new-penal-code-amendments-escalate-attack-on-freedom-of-expression
https:www.amnesty.be/algerie-autorites-mettre-repression-espace-civique-approche
[4] https://www.article19.org/fr/resources/algeria-mitigate-human-rights-threats-of-new-media-laws/
[5] https://archive.gazettes.africa/archive/dz/2023/dz-government-gazette-dated-2023-08-29-no-56.pdf
[6] https://www.joradp.dz/FTP/jo-francais/2023/F2023077.pdf
[7] https://www.joradp.dz/FTP/jo-francais/2023/F2023077.pdf

البصري). يحجر القانون الأساسي للإعلام على وسائل الإعلام الجزائرية من تلقي أي تمويل مباشر أو غير مباشر أو مساعدات مادية من طرف أجنبي، تحت طائلة التعرض لعقوبات جنائية أو غرامة تصل إلى مليوني دينار[8]. في هذا المناخ المتميز بالرقابة الواسعة النطاق والرقابة الذاتية، فإن الالتزامات الدولية للجزائر، خصوصا المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 54 من الدستور الجزائري، التي تحمي حرية التعبير وحرية الصحافة، معرضة لخطر جسيم.

دراسة حالة: **إغلاق راديو إم واعتقال إحسان القاضي**
شهر إثر الاستعراض الدوري الشامل في ديسمبر 2022، أغلقت السلطات الجزائرية آخر وسيلة إعلامية مستقلة، راديو إم، واعتقلت مدير التحرير إحسان القاضي. أثار اعتقال هذا الأخير إدانة دولية واسعة النطاق، وتم رسميا ابلاغ المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بدعم وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير[9]. بعد 22 شهرا خلف القضبان بتهمة "التمويل الأجنبي"، تمتع القاضي بعفو رئاسي.

وقد ندد المجتمع المدني الجزائري والدولي على نطاق واسع **بالقانون رقم 12-06 المؤرخ 12 جانفي 2012 المتعلق بقوانين الجمعيات** بسبب [10] القيود التعسفية التي يفرضها على حرية تكوين الجمعيات. فهذا القانون يُلزم الجمعيات على الحصول على وصل تسجيل من السلطات حتى تتمكن من النشاط بصفة قانونية، مما يمنح السلطات إمكانية رفض تسجيل الجمعيات التي تعتبر أنشطتها مخالفة "للثوابت والقيم الوطنية" والنظام العام و"الآداب العامة" (المواد 2 و8 و22-24). خلافا للنظام التصريحي المبني على الإشعار على أساس القانون السابق 90-31 لسنة 1990، فإن قانون 2012 يشترط الموافقة المسبقة من السلطات من أجل إنشاء جمعية، مما يفتح المجال لتعليق أو حل المنظمات بتهمة التدخل في الشأن الداخلي للبلاد أو التعدي على "السيادة الوطنية" (المادة 39). وفقا للمادة 46 من هذا القانون، يواجه أعضاء الجمعيات غير المسجلة أو المعلقة أو المنحلة عقوبة السجن لمدة تصل إلى ستة أشهر وغرامة تصل إلى 300 ألف دينار جزائري (حوالي 2800 يورو). تم الإبقاء على المادة 45 من القانون القديم، التي تنص على عقوبات بالسجن لكل من يدير جمعية غير معتمدة (أي أنها حصلت على الوصل القانوني)، مما يكرّس الخطر على النشطاء المجتمعيين. كما أنّ القانون 12-06 يجعل التعاون مع الجمعيات الأجنبية والتمويل الأجنبي والانتساب إلى المنظمات الدولية يخضع للترخيص المسبق من السلطات، خصوصا وزير الداخلية، وأحيانا عددا من الوزراء الآخرين (المواد 22 و23 و30). ويفرض أيضا إجراءات تسجيل معقدة، على سبيل المثال، يشترط أن تضم الجمعيات الوطنية ما لا يقل عن 25 عضواً مؤسساً ينتمون إلى 12 ولاية. وقد أعربت مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن قلقها إزاء المضايقة والأحكام العديدة لهذا القانون التي تتعارض مع القوانين الدولية في علاقة بحقوق الإنسان[11].

[8] https:rsf.org/fr/rsf-appelle-le-sénat-algérien-à-rejeter-les-dispositions-liberticides-de-la-nouvelle-loi
[9] https://rsf.org/en/rsf-refers-algerian-journalist-s-imprisonment-united-nations
[10] mde280032013fr.pdf/06/2021/https:www.amnesty.org/fr/wp-content/uploads/sites/ 8
للاطلاع على تحليل مفصل للقانون، انظر: https://euromedrights.org/fr/publication/memorandum-analyse-de-la-loi-no12-06-du-12-janvier-2012-relative-aux-lois-sur-les-associations/
https://menarights.org/en/articles/analyse-du-projet-de-loi-sur-les-associations#:~:text=Le%2013%20octobre%202021%2C%20le,des%20activit%C3%A9s%20diff%C3%A9rentes%20de%20celles

[11] /algeria-un-expert-says-crackdown-civil-society-and-human-rights-defenders02/2023https://www.ohchr.org/en/press-releases/

القانون رقم 24-06، المعدل والمكمل للمرسوم رقم 66-156 المؤرخ 8 جوان 1966 المتعلق بالمجلة الجزائية، له تأثير مباشر على الحقوق الأساسية في مجال حرية التعبير وتكوين الجمعيات، والتجمع السلمي والضمانات الإجرائية في إطار مكافحة الإرهاب. نُشر هذا القانون في الرائد الرسمي في 30 أفريل 2024، ويقدم ويعدل عددا من الأحكام التي تثير مخاوف جدية بشأن مطابقتها للمعايير الدولية. وتتعارض هذه التعديلات مع المواد 19 و21 و22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي صادقت عليها الجزائر في 1989، مما يمس بالتزاماتها الدولية. بالإضافة، يعدل هذا القانون أيضا المادة 87 مكرر من المجلة الجزائية بشأن على الأفعال المصنفة ك أفعال إرهابية، دون مراعاة المخاوف المعبر عنها في البلاغ تحت المرجع "الرسالة المفتوحة – الجزائر 2021/12" من قبل العديد من المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في مجال مكافحة الإرهاب. وتبين هذه النواقص عدم مراعاة الضمانات الضرورية لضمان احترام الحقوق الأساسية في سياق تشريعات مكافحة الإرهاب.

دراسة حالة: حل الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان[12]

في 29 جوان 2022، حلت المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان إثر شكوى تقدمت بها وزارة الداخلية على أساس مواد القانون 12-06 لسنة 2012 بشأن الجمعيات لتبرير الحل، وتعتبر هذه الأحكام غير مطابقة للمعايير الدولية التي تضمن حرية تكوين الجمعيات. لم تكتشف المنظمة، التي تأسست سنة 1985، هذا القرار إلا بتاريخ 20 جانفي 2023، بعد عدة أشهر من صدور الحكم. وتعيب المحكمة على الجمعية وجود "فروع تحمل اسمها" وتقوم بأنشطة تعتبر غير مطابقة لأهدافها، بما في ذلك علاقات مع المنظمات الأجنبية، وتوفّر هذه الفروع معلومات "خاطئة" وتجتمع مع ممثلي المنظمات الدولية التي تدافع عن حقوق الإنسان. كما أدى الحكم إلى إغلاق بيت حقوق الإنسان والمواطن في تيزي وزو وتشميع مركز توثيق حقوق الإنسان التابع للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان في بجاية. في فيفري 2023، تمّ أيضا حل تجمع العمل الشبابي والحركة من أجل الديمقراطية والاشتراكية، وهما منظمتان دعمتا حراك سنة 2019.



[12] https://timep.org/algeria-and-the-state-of-freedom-of-expression/10/04/2023/

ب. مصر

منذ أخذ عبد الفتاح السيسي زمام الامور، اشتدت القيود على حرية تكوين الجمعيات والتعبير في مصر، واتسمت بمخاطر قضائية وحملة التشويه من طرف الحكومة ووسائل الإعلام الرسمية، خاصة ضد النقابات، ومنظمات المجتمع المدني بهدف تشويه سمعتها في نظر الرأي العام.

يُعرّف قانون المصري لمكافحة الإرهاب رقم 2015/95، الذي سنّه الرئيس عبد الفتاح السيسي في 15 أوت 2015، الإرهاب بشكل واسع للغاية، بما في ذلك الأعمال التي "تزعزع استقرار النظام العام" أو "تعيق تطبيق القوانين"، مما يسمح للسلطات باعتقال ومقاضاة الصحفيين، النشطاء أو مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب التعبير عن آراء ناقدة. بالإضافة، يُخول للمحاكم العسكرية حاكمة المدنيين المتهمين بجرائم تتعلق بالإرهاب، مما يضعف الضمانات القانونية للمتهمين. ويتم أيضا استخدام هذا القانون لاستهداف منظمات المجتمع المدني المتهمين بالتشهير بالحكومة، التي تخضع لنفس العقوبات المفروضة على المنظمات الإرهابية. يمكن أن تصل العقوبات إلى السجن لمدة 25 عاما أو حتى عقوبة الإعدام. من خلال هذه التدابير، تمارس الحكومة ضغوطا كبيرة على منظمات المجتمع المدني وتقمع بشدة حرية تكوين الجمعيات.

سنّ الرئيس عبد الفتاح السيسي القانون المصري المتعلّق بجرائم الأمن السيبراني وتكنولوجيا المعلومات رقم 175 لسنة 2018 في 15 أوت 2018. يقدم هذا القانون تعريفا واسعا للجرائم الإلكترونية، يشمل مجموعة متنوعة من الأنشطة مثل القرصنة وانتحال الشخصيّة والتحيّل عبر الإنترنت. وقد تمّ انتقاده بسبب المس بحرية التعبير وتقييد النشاط على الإنترنت. يسمح القانون للدولة بحجب المواقع الإلكترونية التي تعتبر انها تشكل تهديدا للأمن القومي أو الاقتصاد، ويجرم أفعالا مثل نشر الصور الشخصية دون موافقة، كما يعرّض مستخدمي ومسيري[13] وموفري خدمات الإنترنت لغرامات تصل إلى 560 ألف دولارا أمريكيا وأحكام بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر. كما يخضع مستخدمو وسائل التواصل الاجتماعي الذين لديهم أكثر من 5,000 متابع لرقابة المجلس الأعلى لإدارة الإعلام. ويعتبر القانون جزءا من توجه نحو تقييد حرية عبر الإنترنت في سياق سنها بعد حجب أكثر من 500 موقع واب. وقد أثار ذلك مخاوف بشأن الرقابة وقمع المعارضة، في تناقض مع القانوني الدستوري لمصر في مجال حرية التعبير والالتزامات الدولية بعلاقة بحقوق الإنسان[14].

وعلاوة على ذلك، ورغم الدعوات الدولية لتغيير القوانين التي تقيد حرية التعبير، إلا أن القوانين التقييدية لا تزال قائمة في مصر مما يخلق مناخا عدائيا للصحفيين. يمنح القانون رقم 2018/178 المتعلق بالهيئة الوطنية للإعلام، الصادر في 27 أوت 2018، الهيئة سلطة تعيين رؤساء المؤسسات الإعلامية والمواقع الإلكترونية الحكومية، مع تعيين بعض الأعضاء مباشرة من قبل الرئيس. القانون رقم 2018/180 المتعلق بالصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، المنشور في 27 أوت 2018، يضع إطارا لتنظيم وسائل الإعلام ويمنح المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام سلطة حجب مواقع الواب من أجل نشر أخبار زائفة أو التحريض على العنف، وهذه المصطلحات تحتمل تأويلات شاسعة. يمثل هذا القانون أول محاولة في مصر لتنظيم مواقع الواب، وبالتالي يعزز الرقابة الحكومية. وفي الوقت نفسه، لا تزال مسألة ملكية وسائل الإعلام، التي يتناولها الدستور وقانون الصحافة، يكتنفها الغموض، مع تطبيق غير منتظم. وهكذا، منذ صعود عبد الفتاح السيسي للحكم، تم

[13] ليكسيس نيكسيس الشرق الأوسط. (2019، 23 فيفري). مصر: صدور قانون الجرائم الإلكترونية. https:www.lexis.ae/egypt-cybercrimes-law-issued
[14] شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية. (2018، 10 سبتمبر). بيان حول قانون الجرائم الإلكترونية الجديد في مصر. https:annd.org/FinalStatementNewCybercrimeLawInEgypt

تسجيل عشرات الخروقات بشأن حرية الإعلام، والتي اتسمت بترهيب الصحفيين، والإجراءات التأديبية ضد موظفي التلفزيون الوطني، والرقابة المستمرة.

علاوة على ذلك، وفيما يخص حرية تكوين الجمعيات، حلّ القانون رقم 149/2019 المتعلق بتنظيم عمل منظمات المجتمع المدني في مصر، والذي أصدره الرئيس عبد الفتاح السيسي ونُشر في 19 أوت 2019، محل القانون القمعي رقم 70/2017، الذي كان قد صدر بدوره عقب القانون رقم 84/2002. فرض قانون 2017 قواعد صارمة على المنظمات غير الحكومية، وخصوصا عقوبات صارمة، ورقابة مشددة على إجراءات التسجيل والتمويل، وسلطة إشراف قوية للحكومية. كما عدّل الرئيس السيسي المادة 78 من المجلة الجزائية لفرض عقوبات أشد في حال تلقي أموال أجنبية دون ترخيص.[15] يُبقي قانون 2019 على العديد من هذه القيود[16]: إذ يُلزم المنظمات غير الحكومية بتقديم معلومات مفصلة من أجل التسجيل، ولا تتجاوز نسبة تمثيل الأجانب 25٪ من إجمالي أعضاء مجالس الإدارة، كما تُلزم المنظمات بالحصول على موافقة وزارة التضامن الاجتماعي فيما يتعلق بالتمويل الأجنبي، وذلك في سياق القوانين الخاصة بمكافحة الإرهاب وغسل الأموال. وقد تم استبدال أحكام السجن بغرامات، لكن أبقى القانون على الأحكام التي تسمح بحل المنظمات غير الحكومية ومعاقبة الخروقات. [17] ساهمت هذه التدابير، إلى جانب تجميد الأصول وحظر السفر ومضايقة النشطاء، في خلق مناخ من الخوف وتقيد المجتمع المدني. شهدت الفترة التي أعقبت صعود السيسي إلى السلطة زيادة في التهديدات وحملات التشهير والملاحقات القضائية ضد جماعات حقوق الإنسان، إضافة لقمع الاحتجاجات. وتعرض المتظاهرون للقمع الشديد وحتى التعذيب والاختفاء القسري والاحتجاز المطول، مما يؤكد التراجع المستمر لحرية تكوين الجمعيات وانتهاك الحقوق الدستورية والدولية.[18]

دراسة حالة: حجب مواقع الواب ووسائل الإعلام الإلكترونية المستقلة: اعتبارا من جوان 2023، بلغ عدد المواقع والروابط التي تم حجبها من طرف السلطات 562، بما في ذلك ما لا يقل عن 132 موقعا إخباريا. وتجدر الإشارة إلى أن السلطات المصرية أطلقت حملة لحجب المواقع الإخبارية السياسية وحقوق الإنسان المستقلة في ماي 2017. وتنتهك قرارات الحظر هذه المادة 71 من الدستور، التي تمنع حجب، مصادرة، تعليق أو غلق الصحف ووسائل الإعلام المصرية. كما تنص هذه المادة أنه لا يجوز فرض عقوبة سالبة للحرية بسبب جرائم مرتكبة عن طريق النشر أو ذات طابعها العام.

فيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات، فإن القانون المصري للمنظمات غير الحكومية رقم 149/2019، تمنح الحكومة سلطة مفرطة واسعة لتنظيم تسجيل المنظمات غير الحكومية وأنشطتها وتمويلها وحلها. يقيد هذا التشريع أنشطة المنظمات غير الحكومية بشدة، لا سيما تلك التي تدافع عن حقوق الإنسان، وقد دعا خبراء الأمم المتحدة إلى إلغاء هذا القانون أو تعديله ليتوافق مع المعايير الدولية للحق في حرية تكوين الجمعيات. بمقتضى هذا القانون، على جميع المنظمة غير الحكومية الحصول على إذن حكومي للتسجيل، وهو مسار غالبا ما يتأخر لمدة عام أو أكثر، مما يعقد أنشطة المنظمات بشكل كبير ويعيق الوصول إلى التمويل الدولي. وكثيرا ما يتعرض المدافعون

[15] معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط (12 ديسمبر 2018). موجز :TIMEP حرية تكوين الجمعيات. مقتطف من https:timep.org/ 2018/12/12/timep-breeze-freedom-of-the-relationship

[16] المركز الدولي للقانون غير الهادف للربح (دون تاريخ) رصد الحريات المدنية: مصر .مقتطف من https://www.icnl.org/resources/civic-freedom-monitor/egypt

[17] أهرام أونلاين. (10 ديسمبر 2020). قانون جديد للمنظمات غير الحكومية ساري المفعول. الأهرام الأسبوعية. مقتطف من https:english.ahram.org.eg/NewsContent/50 /399221/1201/New-NGO-law-in-force-.aspx AlAhram-Weekly/Egypt

[18] مراسلون بلا حدود. (دون تاريخ). مصر. مقتطف من https:rsf.org/fr/pays-%C3%A9gypte

عن حقوق الإنسان الذين ينشطون في هذه المنظمات للمضايقات المباشرة، كحظر السفر الذي يمنعهم من المشاركة في اللقاءات الدولية أو التعاون مع الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان. هذه الظاهرة، التي توصف بالقمع العابر للحدود، تحد من عمل النشطاء حتى خارج حدود مصر، مما يزيد من الضغط على المجتمع المدني.

دراسة حالة: قمع موظفي التنسيقية المصرية للحقوق والحريات

تعد قضية القمع ضد موظفي التنسيقية المصرية للحقوق والحريات مثالا بارزا على استهداف المنظمات المستقلة من المجتمع المدني بسبب عملها في سياق مراقبة وتوثيق خروقات حقوق الإنسان في مصر. وتتهم التقارير التحقيق نشطاء حقوق الإنسان مثل عزت غنيم، وهدى عبد المنعم، وعائشة الشاطر، وأبو حريرة بتأسيس التنسيقية المصرية للحقوق والحريات، وإصدار بيانات حول الأحداث السياسية، والتواصل مع بعض منظمات حقوق الإنسان في الخارج، بما في ذلك هيومن رايتس ووتش من أجل نشر أخبار كاذبة.



ت. الأردن

ويؤكد النص الدستوري الأردني في مادتيه 15 و16 على ضرورة تكريس مبدأ حرية التعبير وضمانه لجميع المواطنين، فضلا عن حرية تكوين الجمعيات. ومع ذلك، فإن مساحة المجتمع المدني والنشاط أصبحت أكثر عدائية.

بالإضافة إلى ذلك، فإن تعديلات 2014 على قانون الوقاية من الإرهاب رقم 2006/55 في الأردن، بعد صدور القانون 2014/18 في 1 جوان 2014، تثير أيضا تخوفات بشأن حماية الحقوق الأساسية، وتؤكد ضرورة التوازن الهش بين الأمن القومي والحقوق الفردية. من الآن فصاعدا، يعتبر أي تعطيل لقنوات الاتصال عبر الإنترنت، عملا إرهابيا، وتنجرّ عنه عقوبات صارمة، بما في ذلك الأشغال الشاقة مدى الحياة. مصدر قلق آخر يتعلق بإمكانية اعتبار أي تعبير نقدي من شأنه أن يُؤثّر على العلاقات مع الدول الصديقة عملاً إرهابياً. قد يؤدي ذلك إلى ملاحقة أشخاص يعبّرون عن آراء مخالفة بشأن قضايا حساسة، مما يُهدّد حرية التعبير. ويقيد هذا القانون الأنشطة عبر الإنترنت للأفراد والمنظمات بشكل غير مبرر.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن القانون الجديد 17/23 المتعلق بالجرائم الإلكترونية صدر في 12 سبتمبر 2023، مما يسمح بمراقبة أكثر صرامة على وسائل الإعلام عبر الإنترنت. أدخل القانون تعديلات كبيرة على قانون 2015 الذي يحمل نفس الاسم، ووسع تعريف الجرائم ودعم صلاحيات المدعي العام لملاحقة الأشخاص دون شكوى مقدّمة من طرف شخص ما، عندما تكون الجريمة مرتبطة بشخصيات أو مؤسسات حكومية. وينص القانون على عقوبات بالسجن تصل إلى 3 سنوات وغرامات تصل إلى 32,000 دينار أردني (45,115 دولارا أمريكيا). هذا النص، الذي يجرم الولوج إلى الإنترنت لنشر "أخبار كاذبة" أو ارتكاب أعمال "تشهير" أو حتى "الإضرار بالسمعة" و "الوحدة الوطنية"، يدفع للرقابة الذاتية. في عديد المرات، تقع مقاضاة الصحفيين أو حتى إدانتهم بموجب قانون مكافحة الإرهاب الغامض.

من ناحية أخرى، تخلت السلطات مؤخرًا عن مشروع تعديل قانون الجمعيات رقم 51/2008 وتعديلاته، والذي كان يفرض قيودا على أنشطة المنظمات غير الحكومية بشكل تعسفي، ويمنح الحكومة صلاحيات التدخل في أعمالها. إضافة إلى ذلك، لا يسمح النظام القانوني الأردني بوجود جمعيات غير مسجّلة، حيث يعتبرها بموجب المجلة الجزائية "جمعيات إجرامية" أو "جمعيات غير قانونية". وينص قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية على ضرورة الحصول على موافقة خطية من الوزير المختص لإنشاء جمعية أو مؤسسة، ويتمتع هذه الأخير بسلطة تقديرية في قبول أو رفض تسجيلها. في حالة غياب رد أو طلب للحصول على معلومات إضافية خلال ثلاثة أشهر من استلام الطلب، يُسمح للجمعية بمباشرة أنشطتها كما لو كانت مسجلة رسميًا. غالبا ما يُبرَّر رفض التسجيل بمخالفات قانونية، لا سيما بالنسبة للجمعيات التي تدافع عن سياسات تُعتبر مناهضة للحكومة. كما أن الجمعيات المستهدفة بقرارات الحل هي في الغالب تلك تنشط في مجالات تُعدّ مخالفة لسياسات الدولة أو التي أسسها نشطاء معارضون. ويتضمن قانون الجمعيات والكيانات الاجتماعية عدة العقوبات، بما في ذلك عقوبات بالسجن، بحق من يخالف أحكامه، وهذا يتعارض مع المعايير الدولية ضد تطبيق العقوبات الجنائية في مجال النشاط المدني للجمعيات أو أعضائها.

وينطبق نفس الشيء على الصحافة والإعلام، إذ تبنت الحكومة الأردنية استراتيجية إعلامية وطنية في 2011[19] ردا على الربيع العربي، وهي استراتيجية تهدف إلى تأسيس "وسائل إعلام أردنية مستقلة متجذرة في مبادئ الحرية والتعددية والمهنية". لكن مراجعة القانون رقم 2012/32 المتعلق بالصحافة والمطبوعات اعتبرت من طرف وسائل الإعلام كرغبة متزايدة في السيطرة والرقابة، وجعلت الأردن في تعارض مع المعايير الدولية لحرية الإعلام، ولا سيما المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يضمن حرية الرأي والتعبير. يفرض القانون أن يكون رؤساء التحرير المواقع الإخبارية أعضاء في نقابة الصحفيين الأردنيين، مما يمنح الحكومة الحق في حجب محتوى المواقع الإلكترونية ومقاضاة الصحفيين من أجل التعليقات المنشورة على الإنترنت. بالإضافة، يشترط الحصول على ترخيص حكومي للإبقاء على عدة مواقع إخبارية إلكترونية في الأردن. كما تُتيح أحكام المادة 49 من هذا القانون لمدير هيئة تنظيم قطاع الاتصالات بحجب المواقع التي لا تلتزم بأحكام القانون، وذلك الحاجة إلى قرار قضائي. وتنص المادة نفسها على تحميل المواقع الإخبارية مسؤولة قانونيا عن التعليقات المنشورة، يضيف عبئًا قانونيًا إضافيًا ويزيد من المخاطر التي تهدد حرية التعبير على الإنترنت. في 14 ماي 2025، أمرت هيئة الإعلام مزوّدي خدمات الإنترنت بحجب ما لا يقل عن 12 موقعًا إخباريًا مستقلًا، دون سند قانوني معلن أو إمكانية للطعن المسبق، مستندة إلى أسباب غامضة تتعلق مثل "نشر السمّ الإعلامي".

[19]–مركز الدفاع عن حرية الصحفيين. (2011). وضع حرية الإعلام في الأردن 2011.. مركز الدفاع عن حرية الصحفيين. https:en.cdfj.org/wp-content/uploads/sites/07/2024/4/Media-Freedom-Status-in-Jordan-2011.pdf

دراسة حالة: قانون الجرائم الإلكترونية يسمح بمقاضاة العديد من الناشطين.

استنادًا إلى أحكام تعسفية وغامضة الصياغة لقانون الجرائم الإلكترونية، وقانون مكافحة الإرهاب، والتي تترك مجالا كبيرا للتأويل من طرف القضاة، فتحت السلطات ملاحقات قضائية في حق أكثر من 25 ناشطا وصحفيا على خلفية آراء عبّروا عنها عبر الإنترنت. تمت ملاحقة ما لا يقل عن 15 شخصًا بموجب القانون الجديد من قبل السلطات الأردنية، مستندة إلى مواد فضفاضة مع استهداف المظاهرات التضامنية المؤيدة للفلسطينيين[20].

وعلى سبيل المثال، نذكر قضية الصحفية هبة أبو طه، التي تم اعتقالها واحتجازها إثر مقال رأي تناول الروابط بين الأردن وإسرائيل منذ اندلاع الحرب في غزة، وقضية المحلل الساخر أحمد حسن الزعبي، الذي حُكم عليه بالسجن لمدة عام بسبب منشور على مواقع التواصل الاجتماعي ينتقد فيه السلطات الأردنية[21]، أو عمر الزيود، مدير التحرير موقع "الهاشمية نيوز"، الذي تم اعتقاله في 17 مارس 2025 إثر شكوى تقدّم بها وزير أول سابق على خلفية مقال اعتُبر تشهيريًا. في جميع هذه القضايا، انتهكت السلطات حقوق المتهمين، لا سيما من خلال اعتقالهم دون أمر قضائي، وعدم إبلاغهم بأسباب استدعاؤهم أو التهم الموجهة إليهم، واستجوابهم دون حضور محام، فضلاً عن استخدام أساليب الإكراه والترهيب النفسي أثناء التحقيق أو المحاكمة.

في أفريل 2025 ، تمت مقاضاة 16 عضوا من حركة الإخوان المسلمين بتهمة "أعمال إرهابية" بموجب هذه الأحكام ، قبل الحظر الكامل للحركة.



[20] https:www.amnesty.org/fr/documents/mde16/8424/ar/

[21] https://rsf.org/fr/la-loi-sur-la-cybercriminalit%C3%A9-en-jordanie-outil-de-r%C3%A9pression-des-journalistes-critiques

ث. لبنان

مشهد حرية التعبير في لبنان، حسب تعريف المادة 13 من القانون الدستور اللبناني، شهد تطورا معقدا اتسم بالتحديات والاتجاهات المثيرة للقلق بمرور الوقت. وعلى الرغم من الضمانات الدستورية والالتزام بالمبادئ العالمية لحقوق الإنسان، فإن الواقع على الأرض يكشف عن تدهور واضح لهذا الحق الأساسي.

أما الإطار القانوني اللبناني، فيوفّر أساسًا متينا لحرية تكوين الجمعيات في لبنان. فالبعد العملي لهذه الحرية ينظمه القانون العثماني رقم 1909/5 المتعلق بالجمعيات بتاريخ 3 أوت 1909، والذي لا يزال ساري المفعول. وتتمثل إجراءات تأسيس جمعية في أعلام السلطات العامة بأهداف الجمعية ومقرها وأسماء أعضائها الإداريين، إضافة إلى تقديم النظام الداخلي واللوائح. ويتميّز المشهد الجمعياتي اللبناني بتنوعه. فهذا المشهد، المتأثر بقوانين تاريخية، وبقضايا مجتمعية، وضغوط خارجية، يشهد تطورًا متواصلا لمواجهة التحديات الراهنة. وتساهم هذه الجمعيات بشكل فاعل في تشكيل المواطنة الفاعلة في البلاد، وتؤدي دورًا محفّزًا للتغيير الاجتماعي والسياسي.

تلجأ السلطات اللبنانية بشكل متزايد إلى القوانين الجنائية المتعلقة بالتشهير لترهيب ومضايقة منتقدي الحكومة والمسؤولين العموميين. كما أن القوانين المتعلقة بالتشهير والقذف والشتم تجاه السلطات، ولا سيما المادة 385 من القانون الجزائي، تبين التمسك المستمر بالنصوص التشريعية البالية. تشير الوتيرة المتصاعدة للاعتقالات والاحتجاز إلى حملة قمع مكثّفة ضد الحق في حرية التعبير في لبنان، وخاصة عبر المنصات الرقمية. الإطار القانوني في لبنان، رغم المراجعات العديدة على مر السنين، لا يزال متجذرا إلى حد كبير في قوانين يعود تاريخها إلى أربعينيات القرن الماضي. محاولات تحديث القوانين لتغطية الجرائم الإلكترونية لا تزال قيد الانتظار. تركز محكمة المنشورات، التي أنشئت في عام 1962، حصريا على الجرائم المتعلقة بوسائل الإعلام التقليدية، تاركة المنصات الرقمية جانبا. وإلى جانب ذلك، فإن غياب التدريب المتخصص للقضاة مع القضايا المتعلقة بالفضاءات الرقمية يعيق بشكل كبير نجاعة النظام القضائي. وتعوق جهود المجتمع المدني لإصلاح القوانين بما يضمن حرية التعبير عدم الاهتمام من قبل صانعي القرار.

دراسة حالة: 2023، سنة عاصفة لحرية التعبير

في مارس 2023، استدعت قوات أمن الدولة جان قصير، أحد مؤسسي وسيلة الاعلام المستقلة "ميجافون"، إثر نشر على الإنترنت نصوص تدعي أن لبنان "يحكمه هاربون من العدالة".

كما تم استدعاء لارا بيطار، رئيسة تحرير موقع "المصدر العام"، للاستجواب في 31 مارس 2023 من قبل مكتب الجرائم الإلكترونية لقوى الأمن الداخلي بسبب مقال كتبته بشأن بحزب سياسي محلي.

في أفريل 2023، استدعت نقابة المحامين في بيروت نزار صاغية، المحامي البارز الذي يرأس منظمة "المفكرة القانونية"، لاحتجاجه علنا على التعديلات التي أدخلت على مدونة الأخلاقيات القانونية لنقابة المحامين، والتي تحد من قدرة المحامين على الإدلاء بتصريحات علنية دون إذن مسبق.

في جويلية 2023، أصدرت المحكمة أمرا بالسجن في حق الصحفية ديما صديق لمدة عام إثر شكوى من أجل التشهير رفعها ضدها جبران باسيل، عضو البرلمان ووزير الخارجية السابق عن التيار الوطني الحر، بعد نقدها لتصرفات أنصار الحزب.

في أوت 2023، استدعت السلطات اللبنانية، ولا سيما النيابة العامة العسكرية وشعبة المعلومات في قوى الأمن الداخلي، الكوميدي الشهير نور حجّار للتحقيق، ثم قامت بتوقيفه، إثر نكات ألقاها على المسرح.

وفي سبتمبر، استُدعت الصحفية مجدولين لحام للتحقيق من قبل قسم التحقيقات الجنائية لقوى الأمن الداخلي، على خلفية شكوى ضدها من أجل التشهير إثر نص نشرته على وسائل التواصل الاجتماعي يسلّط الضوء على الممارسات الفاسدة لرئيس محكمة الشريعة السنية في بيروت، القاضي محمد أحمد عساف.



ج. ليبيا

بعد أكثر من عقد من ثورة 17 فيفري 2011، لا تزال ليبيا دولة منقسمة، مع حكومتين متنافستين، بقيادة خليفة حفتر في الشرق وعبد الحميد الدبيبة في الغرب. أدى المأزق السياسي إلى شل الإصلاحات، محليا ودوليا. تتبنى السلطات من كلا الجانبين استراتيجيات مماثلة لقمع النشطاء، باستخدام خطاب عدائي وإجراءات قمعية وإطار قانوني تقييدي.

قانون رقم 2022/5 المتعلق بالجرائم الإلكترونية، الذي تم سنّه في 27 سبتمبر 2022، يهدد حرية التعبير عبر الإنترنت. يمنح هذا القانون الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات سلطة حجب المواقع الإلكترونية والمحتوى دون إذن قضائي. ويستخدم لغة غامضة، مما يمنح القضاة سلطة تقديرية واسعة في تأويل الأدلة وتجريم الأنشطة عبر الإنترنت. يمتد القانون أيضا إلى الجرائم المرتكبة في الخارج إذا كانت تؤثر على ليبيا، مما يدفع الليبيين المقيمين في الخارج للرقابة الذاتية. يخشى البعض إمكانية استخدام القانون لإسكات الأصوات السياسية قبل الانتخابات، خاصة بالنظر إلى النشاط التشريعي المحدود في السنوات الأخيرة[22].

يعيق الإطار التشريعي في ليبيا حرية تكوين جمعيات من خلال اشتراط تراخيص حكومية لممارسة نشاطها، ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى القانون رقم 2001/19 المتعلق بإعادة تنظيم المنظمات غير الحكومية تم سنّه في 28 ديسمبر 2001، بالإضافة إلى العديد من الإجراءات التقييدية التي اعتمدتها السلطات الشرقية والغربية بين عامي 2016 و2023. ولا يسمح القانون إلا بتسجيل الفئات التي تهتمّ بالقضايا الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية أو الخيرية أو الإنسانية. كما يفرض القانون شروط تسجيل مرهقة ويسمح للسلطات بالتدخل في إدارة الجمعيات وحل المنظمات دون أمر قضائي.

رغم أن الإعلان الدستوري الليبي يقرّ بالحق في حرية التعبير، إلاّ ان الأحكام المتعلقة بهذه المسألة مقيدة وغير مكتملة. القانون الجزائي الليبي لسنة 1953 يجرّم أشكالا معينة من حرية التعبير لا تتماشى مع التزامات ليبيا الدولية في مجال حقوق الإنسان والإعلان الدستوري.
وبالإضافة، تمّ قمع المجتمع المدني على مراحل، مع إصدار سبعة مراسيم رئيسية وتوجيهية إدارية أساسية تهدف إلى الحد بشدة من أنشطة الجماعات المدافعة على حقوق الإنسان، الوطنية والدولية على حد سواء. واستهدفت هذه الإجراءات بشكل أساسي منظمات حقوق الإنسان، وعرضتها للمداهمات أو تعليق أنشطتها أو تجميد أصولها أو حلها دون أمر قضائي. ومن أهم النصوص القانونية نذكر المراسيم رقم 2016/1 ورقم 2016/2 لحكومة الشرق، وقرار المجلس الرئاسي بطرابلس رقم 2019/286 وكذلك قرار المفوضية العامة للمجتمع المدني بطرابلس رقم 2023/5. تُلزم هذه النصوص منظمات المجتمع المدني على توقيع اتفاقيات تحظر أي اتصال مع الكيانات الأجنبية دون موافقة الدولة، مما يعرقل استقلاليتها وفعاليتها. كما يتحتم عليها الحصول على إذن من لجنة تمويل المشاريع وتنفيذها.

دراسة حالة: سهام سرقيوة، تذكير بعواقب الانتقاد في ليبيا

اختطفت جماعة مسلحة النائبة الليبية سهام سرقيوة في 17 جويلية 2019 في مدينة بنغازي شرق ليبيا، في هجوم على السلطة التشريعية للبلاد. وكان سرقيوة قد انتقدت الجيش الوطني الليبي، السلطة الفعلية لليبيا، ودعت إلى وقف إطلاق النار وتشكيل دولة مدنية. اقتُحم منزلها من قبل ما يعادل 25 أو 30 فردا ملثما وحاملا لزي الوحدة 106 للجيش الوطني الليبي، وهي وحدة تعرف أيضا باسم أولياء الدم. وقد تم توثيق، بفضل شهود عيان

[22] أبو الدهب، ن. (2021، 20 نوفمبر). تشريع القمع: قانون الجرائم الإلكترونية الجديد في ليبيا. أصوات عالمية. https://smex.org/قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الليبي الجديد: تشريع القمع

على عملية الاختطاف وصور، كتابات على جدران منزلها، تثبت أن أولياء الدم، الوحدة المسلحة التابعة للجيش الوطني الليبي، هي المسؤولة عن العملية. وجاء في الكتابات "أولياء الدم" و"الجيش خط أحمر".[23]

كما أنّ وجود عدة نقاط تفتيش للشرطة العسكرية حول منزل سرقيوة والشهادات حول وصول المهاجمين في مركبات تحمل الاشارة "الشرطة العسكرية" تشير إلى أن الجيش الوطني الليبي كان متواطئا أو متورطا بشكل مباشر. ينفي الجيش الوطني الليبي أي مسؤولية، لكنه لم يجرِ تحقيقًا شاملًا، نزيهًا ومستقلًا حول اختطاف سِرقيوة، ولم يقوم بإطلاق سراحها.

الحكومات الليبية المتعاقبة والجماعات المسلحة التابعة لها مسؤولة عن آلاف عمليات الاختطاف والاختفاء في ليبيا منذ 2011. وقد كان يقع استهداف الأشخاص أساسًا بسبب آرائهم السياسية، وانتماءاتهم القبلية أو لأسباب مالية. وتعكس هيمنة الجماعات المسلحة والنزاعات المسلحة منذ 2011 وجود ثقافة مقلقة من الإفلات من العقاب وعدم قبول الانتقادات والمعارضة[24].



[23] منظمة العفو الدولية. (17 جويلية 2020). ليبيا: مصير السياسية المختطفة لا يزال مجهولاً بعد مضي عام في خضم حالات الاختفاء المستمرة https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2020-07-ongoing-amid-unknown-a-year-on-politicians-fate-remains-abducted-libya/ / disappearances

[24] محامون من أجل العدالة في ليبيا. (دون تاريخ). طمس حرية التعبير: اختطاف النائبة، سهام سرقيوة، هو أخر هجوم على حرية التعبير في ليبيا https://www.libyanjustice.org/news-arabic/tms-hry-ltaabyr-khttf-lny-b-shm-srqyw-hw-khr-hjwm-aal-hry-ltaabyr-fy-lyby

ح . المغرب

يكرس الدستور المغربي، الذي تم تبنيه عن طريق استفتاء في جويلية 2011، حرية التعبير وتكوين الجمعيات ويؤكد مبدأ "الديمقراطية التشاركية". كما يكرس مبدأ علوية القانون الدولي، المشروط باحترام الملكية والسلامة الإقليمية والإسلام. إلا أن القيود المرتبطة بـ"الخطوط الحمراء" تتعارض بطبيعتها مع معايير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

رغم المكاسب الدستورية في المغرب، إلا ان حرية التعبير وتكوين الجمعيات في المغرب لا تزال تواجه عديد القيود. أما الأحكام القانونية، رغم انها تبدو وقائية في ظاهرها، إلا أنها غالبا ما يقع تأويلها بشكل مقيد، مما يترك للسلطات مجالا واسعا لإخماد الأصوات المعارضة والسيطرة على المجتمع المدني. تزداد هذه الوضعية إثارة للقلق نظرًا لأن المغرب يُقدِّم نفسه كنموذج للاستقرار والحداثة في المنطقة.

رغم **أن دستور المغرب لسنة 2011 والقانون رقم 88-13** المتعلق بالصحافة يكفلان حرية التعبير والفكر والرأي والصحافة، فإن هذه الحريات تخضع لرقابة مشددة. يتعرض الصحفيون لعقوبات بالسجن بموجب 20 مادة مختلفة من **قانون الصحافة** المعمول بها حاليًا في المغرب، من أجل أفعال تُعتبر مسيئة للملكية، أو إلى الوحدة الترابية، أو إلى الإسلام. بالإضافة إلى ذلك، فإن **المادة 206 من القانون الجزائي للمغرب** تعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات من أجل أي شكل من أشكال "الدعاية" التي تمس بأمن الدولة أو ولاء المواطنين لمؤسساتها أو رموزها الوطنية.

علاوة على ذلك، ينتهك **قانون مكافحة الإرهاب الذي تم اعتماده في 2003**، حرية الإعلام والتعبير، حيث يعرّف، بعبارات غامضة، بعض التصرفات بأنها دعم للإرهاب ومساعدته والتحريض عليه، حتى لو لم تمثل أي خطر عنف حقيقي[25]. ويوضع الصحفيون في المغرب وخارجه تحت المراقبة في بعض الأحيان.

تواجه منظمات حقوق الإنسان في المغرب أحكاما قانونية تقييدية وتحديات في علاقتها بالإدارة العمومية، المسؤولة عن تسجيل الجمعيات. يخضع حق التكوين الجمعيات لدستور 2011 **والظهير رقم 1-58-376 المؤرخ 15 نوفمبر 1958**[26]**، المعدّل والمكمّل بالقوانين رقم 1-73-293 المؤرخ 10 أفريل 1973، ورقم 75.00 المؤرخ 23 جويلية 2002، ورقم 07-09 المؤرخ 19 فيفري 2009.**

مع ذلك، تعرقل السلطات المغربية عمليًا أنشطة الجمعيات بشكل متكرر، ولا تحترم دائمًا الأحكام القانونية بطريقة غير تمييزية[27]. فقد أرسى ظهير 1958 نظامًا يقوم على التصريح، والذي تم التراجع عنه خلال فترة التشدّد التي أُدخلت بموجب تعديلات سنة 1973[28]. وفي صيغته الحالية، ينص القانون أن الجمعية التي لا يكون غرضها غير مشروع أو مخالفًا للقوانين أو "الآداب العامة" أو "الدين الإسلامي" أو "وحدة التراب الوطني" أو "النظام الملكي" (المادة 3)، يمكن أن تُؤسَّس عبر تقديم طلب إلى السلطات المختصة. وعلى الإدارة أن تصدر وصلا مؤقتا عند الإيداع ثم، إذا كانت جميع المستندات مطابقة، تصدر الوصل النهائي في

[25] /morocco-stop-using-terrorism-pretext-imprison-journalists/05/2014/https://www.amnesty.org/fr/latest/press-release
[26] lois/rec_lib_pub_fr.pdf/0/http://www.sgg.gov.ma/portals
[27] pdf.2-Rapport-Liberte-dexpression-e-t-dassociation-au-Maroc_Fr/12/2020/https://erim.ngo/wp-content/uploads
[28] 2-1-anchor-toc#40107/https://books.openedition.org/editionscnrs

غضون 60 يوما. وتُعتبر الجمعية معتمدة رسميًا حتى في غياب هذه الوثيقة، ويمكنها القيام بنشاطها. اعتبارًا من عام 2015، أعرب المقرر الخاص للأمم المتحدة عن قلقه إزاء الرفض التعسفي لإصدار وصولات التسجيل، لا سيما بالنسبة للجمعيات التي تنشط مع المهاجرين، أو تندد بالفساد أو تتناول النزاع في الصحراء الغربية[29].

وقد عبرت أيضا لجنة حقوق الإنسان عن هذا القلق خلال الاستعراض الدوري الشامل للمغرب في 2017. كثيرا ما ترفض السلطات تسجيل التصاريح أو تلقي المستندات أو تسليم الوصل النهائي، بل أنها تطلب في كثير من الأحيان وثائق لا ينص عليها القانون. هذه الممارسات، كما رصدتها شبكة الجمعيّات ضحايا المنع والتضييق (رافي) مع 60 رفضا للتّسجيل بين 2014 و2015، تحوّل فعليا النظام المبني على التصريح إلى نظام الترخيص المسبق. الرفض التعسفي لتسجيل الجمعيات يحرمها فعليا من فتح حساب بنكي، من توفير مقر، من التقاضي، أو الحصول على الدعم المالي، بما في ذلك التمويل الدولي، لأنها مطالبة بتقديم ما يثبت وجودها القانوني. الجهات القضائية هي وحدها التي تملك سلطة تعليق الجمعيات أو حلها، رغم أن القيود الواردة في المادتين 3 و36 تتيح للسلطات ذريعة واسعة لرفض الاعتراف بهذه الجمعيات أو الدعوة إلى حلها.

الاحراز على التمويل الأجنبي هو شكل آخر من أشكال الرقابة. ومنذ 2002، يتوجب على الجمعيات التي تتلقى مساعدات أجنبية لتصريح بالمبلغ والمصدر لدى الأمانة العامة للحكومة خلال 30 يومًا (المادة 70 مكررا). كما فرضت مذكرة بتاريخ 27 مارس 2017 على المانحين الدوليين تخطر وزارة الشؤون الخارجية قبل تقديم أي تمويل موجه إلى جمعيات مغربية. رغم أن هذا الإجراء صُمم رسميًا لمكافحة تمويل الإرهاب، إلا أنه يمكن استخدامه أيضًا لمراقبة وضبط تمويلات المنظمات غير الحكومية المستقلة والناقدة في مجال حقوق الإنسان[30]. كما ان للدولة تأثيرًا حاسمًا من خلال قدرتها على منح أو رفض صفة "المصلحة العامة"، التي لم تُمنح سوى لنحو 250 جمعية فقط[31].

يمنح هذا التصنيف، صعب المنال، امتيازات مهمة: فهو يسمح بتلقي التبرعات والتمتع ببعض الامتيازات الضريبية وجمع التمويل. أمّا معايير منح هذا التصنيف، التي تستند على أساس المرسوم رقم 2-04-969 المؤرخ 10 جانفي 2005، فهي غامضة (كعبارة "المصلحة العامة" مثلا)، مما يولي للإدارة سلطة تقديرية واسعة. بالإضافة إلى ذلك، تخضع الجمعيات لنظام ضريبي مماثل لنظام الشركات، مما يحد من مواردها وإمكانية نفاذها إلى التمويل والموارد البشرية المؤهلة.

إذ يُمنح امتياز الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة حصريا للجمعيات المصنفة ذات مصلحة عامة أو النشطة في مجال الإعاقة، مما يضيف عبئا إداريا على الآخرين. أمام الممارسات التعسفية والضبابية القانونية الناتجة عن القانون الحالي، يدعو المجتمع المدني المغربي منذ فترة طويلة إلى مراجعة الإطار القانوني للمنظمات غير الحكومية[32].

[29] pdf.pdf/g1512088/88/120/https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g15

[30] https://www.fidh.org/ar/القضايا/المدافعون-عن-حقوق-الإنسان/المغرب-انتهاكات-متزايدة-و-تضييق

[31] pdf.2-Rapport-Liberte-dexpression-e-t-dassociation-au-Maroc_Fr/12/2020/https://erim.ngo/wp-content/uploads صفحة 18

[32] pdf.2-Rapport-Liberte-dexpression-e-t-dassociation-au-Maroc_Fr/12/2020/https://erim.ngo/wp-content/uploads

دراسة حالة: منح صفة المصلحة العامة كسلاح ضد الجمعيات: مثال الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

منذ أفريل 2015، تلقت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، وهي أكبر منظمة حقوقية في المغرب، رفضا متكررا لطلب تجديد 66 فرعا محليا لها. حتى ان وزارة الداخلية طلبت، في جوان 2017،سحب تصنيف المصلحة العامة. ووفقا للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، فإن هذا الإجراء يهدف إلى معاقبتها من أجل دعمها للحركات الاجتماعية في الريف وإدانتها للتعذيب الذي يتعرض له السجناء[33]. تسلط هذه القضية الضوء على الاستخدام الاستراتيجي لتصنيف المصلحة العامة كأداة للضغط والردع ضد المنظمات التي تعتبر شديدة الانتقاد للحكومة.



[33] https://www.fidh.org/IMG/pdf/note-maroc-num.pdf

خ. فلسطين/إسرائيل

تصدير

- لا يمكن عزل تحليل الوضعية في مجال القوانين المتعلقة بالحريات الأساسية للتعبير وتكوين الجمعيات في فلسطين وإسرائيل عن الصراع الإسرائيلي الفلسطيني. هذا الصراع متجذر في التهجير القسري الإسرائيلي للسكان الفلسطينيين ونزع ملكيتهم في 1948، والاحتلال العسكري الإسرائيلي لغزة والضفة الغربية في 1967، فضلا عن استمرار الفصل العنصري الإسرائيلي ضد الفلسطينيين[34]، كما أكده الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المؤرخ في 19 جويلية 2024 التي أعلنت أن هذا الاحتلال غير قانوني وينتهك حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. وتشمل هذه الممارسات الاستيلاء على الأراضي بالقوة، والذي يُعدّ ممارسة يحظرها القانون الدولي، والأنظمة التمييزية التي يعتبرها خبراء الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان كسمة من سمات دولة الفصل العنصري[35]. منذ 1967، دأبت إسرائيل على تجاهل التزاماتها كقوة احتلال، كما نصّت عليها لوائح لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب. وأكدت لجنة التحقيق الدولية المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة مجددًا أنّ حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ينطبقان في هذا السياق[36]. كما شددت محكمة العدل الدولية على أن "الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتوقف في حالة النزاع المسلح"[37].
- واليوم، تدهور الوضع بشكل خطير في سياق انتهاكات جسيمة للقانون الدولي قيد التحقيق الدولي. في 7 أكتوبر 2023، دخل عناصر من الكتائب المسلحة التابعة لحماس وجماعات فلسطينية أخرى جنوب إسرائيل، مما تسبب في مقتل أكثر من 1,000 شخص، معظمهم من المدنيين، واحتجاز 245 رهائن. وردا على ذلك، تسببت العمليات العسكرية الإسرائيلية في أزمة إنسانية غير مسبوقة، أسفرت عن مقتل 43,000 فلسطيني، من بينهم 11,300 طفل[38]، وتشريد 90 في المائة من سكان غزة البالغ عددهم 1.2 مليون نسمة، ومحرومين من الاحتياجات الأساسية[39]. تقرير فرانشيسكا ألبانيزي، المقررة الخاصة للأمم المتحدة، تشريح الإبادة الجماعية، الذي صدر في 24 مارس 2024، يصف هذا الوضع بأنه إبادة جماعية. وقد تم التأكيد على ذلك بالفعل من خلال الإجراءات المؤقتة التي اتخذتها محكمة العدل الدولية في 26 جانفي 2024 ردا على شكوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل، التي تزعم أن إسرائيل تنتهك التزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948. وكانت المحكمة قد أمرت إسرائيل بوضع حد لأعمال الإبادة الجماعية وضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى غزة، لكن لم يتم الالتزام بهذه الأوامر حتى الآن وكثفت إسرائيل عملياتها العسكرية. بالإضافة إلى ذلك، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرات اعتقال ضد مسؤولين إسرائيليين بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بمن فيهم رئيس الوزراء الإسرائيلي نتنياهو ووزير الدفاع يوآف غالانت، في ماي 2024، بينما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة من جديد حق الفلسطينيين في تقرير المصير في قرار يدعو إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي خلال عام واحد، بتاريخ 18 سبتمبر 2024.

[34] رأي محكمة العدل الدولية + تقرير فرانشيسكا ألبانيزي

[35] https://euromedrights.org/publication/statement-by-euromed-rights-one-year-after/
https://www.cjpme.org/apartheid_list

[36] انظر A/HRC/50/21. https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g22/337/18/pdf/g2233718.pdf

[37] انظر https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2023/06/civil-society-members-are-being-violated-all-entities-israel-and

[38] https://www.savethechildren.net/news/gaza-least-3100-children-aged-under-five-killed-others-risk-famine-looms

[39] https://euromedrights.org/publication/statement-by-euromed-rights-one-year-after/#_ftn1

- منذ 7 أكتوبر، واجه المجتمع المدني، الذي يضطلع بدور محوري في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم المساعدات الإنسانية الأساسية، عرقلة شديدة، حسب ما أفاد به مرصد سيفيكوس[40]. إذ تمنع السلطات الإسرائيلية وصول المساعدات الإنسانية إلى غزة، وتستهدف هذه المنظمات عمدًا، بل وتذهب إلى حد تدمير مقرّاتها.
- على الصعيد الدولي، تتزايد بشكل مقلق القيود المفروضة على الأفراد والمنظمات الذين يعبرون عن تضامنهم مع الشعب الفلسطيني[41]. أعرب خبراء الأمم المتحدة بشكل متكرر عن قلقهم بشأن الهجمات التي يتم شنها دوليّا، الإجراءات الانتقامية، التجريم والعقوبات التي تستهدف أولئك الذين يعبرون علنا عن تضامنهم مع ضحايا الصراع المستمر بين إسرائيل وفلسطين. وأشاروا إلى أنه يتعيّن على الدول، في وقت الحرب والنزاعات، احترام وحماية حقوق المجتمع المدني، فضلا عن "التمسك بعالمية حقوق الإنسان، وضمان تطبيق سيادة القانون دون تمييز، وتفادي المعايير المزدوجة"[42].
- بالإضافة إلى ذلك، قامت عدة دول أوروبية[43] والمفوضية الأوروبية أيضا بتعليق أو إعادة تقييم تمويلها لمنظمات المجتمع المدني الفلسطينية والإسرائيلية، بناء على اتهامات لا أساس لها من الصحة بتحويل الأموال لفائدة جماعات إرهابية. حذّر المجتمع المدني من أن هذه الإجراءات غير المبررة تزيد من الوصم تجاه منظمات المجتمع المدني ويكرّس الاتهامات الباطلة من طرف إسرائيل.
- تتناول هذه المذكرة القوانين والتشريعات التي اعتمدتها إسرائيل والسلطات الفلسطينية، والتي قيدت حرية تكوين الجمعيات والتعبير في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة. كما تقدّم تحليلا للقيود التي تفرضها إسرائيل، والتي لها آثار في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، فضلا عن المبادرات التشريعية التي اتخذتها السلطات الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة. والهدف هو تسليط الضوء على آثار هذه التدابير على الحريات الأساسية.
- تأتي القيود التي تفرضها إسرائيل في وضع يتعرض فيه الفضاء المدني بالفعل لقيود شديدة تعود لأكثر من خمسين عاما من الاحتلال العسكري وتراكم القوانين التمييزية التي فرضتها الحكومات المتعاقبة[44]. وتحدّ هذه التدابير بشدة حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، كما تُشكك في شرعية المجتمع المدني الفلسطيني، مما يشكل تهديدا كبيرا ليس فقط لقدرة الفلسطينيين على المطالبة بحقوقهم في التعبير عن النفس وتقرير المصير، ولكن أيضا للجهود المبذولة لرصد وتوثيق انتهاكات القانون الدولي، ولا سيما القانون الإنساني الدولي.
- يصف تقرير صادر عن لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة، صدر في 9 ماي 2023، مجموعة من الانتهاكات التي ارتكبتها السلطات الإسرائيلية لحقوق المجتمع المدني في إسرائيل

[40] https://monitor.civicus.org/country/palestine/

[41] https://www.amnesty.eu/news/concerns-over-restrictions-on-peaceful-assembly-and-expression-in-particular-against-people-and-organisations-expressing-solidarity-with-the-palestinian-people/

[42] https://www.ohchr.org/en/press-releases/2023/11/gaza-israel-must-be-allowed-un-experts-speaking-out
https://www.ohchr.org/en/statements/2024/02/opt-enabling-human-rights-defenders-and-peaceful-protests-vital-achieving

[43] https://www.amnesty.org/en/latest/news/2023/11/european-governments-donors-discriminatory-funding-restrictions-to-palestinian-civil-society-risk-deepening-human-rights-crisis/

[44] https://www.diakonia.se/ihl/news/legality-of-restrictions-on-the-freedoms-of-expression-assembly-and-association-in-the-occupied-palestinian-territory/ للاطلاع على قائمة القوانين التمييزية، انظر الفهرس الذي أصدرته عدالة:
https://www.adalah.org/en/law/index
https://www.diakonia.se/ihl/news/legality-of-restrictions-on-the-freedoms-of-expression-assembly-and-association-in-the-occupied-palestinian-territory/
https://www.arab-reform.net/publication/policing-the-digital-sphere-the-impact-of-palestines-cybercrime-legislation/

والأراضي الفلسطينية المحتلة، تتراوح بين المضايقات والاحتجاز التعسفي، ويسلط الضوء على وجود قوانين تقيد بشكل مباشر حرية التعبير وتكوين الجمعيات[45].



د. إسرائيل

في غياب دستور مكتوب رسمي، يقرُّ القانون الأساسي الإسرائيلي[46] الصادر في 17 مارس 1992 المتعلق بكرامة الإنسان وحريته بقائمة من الحقوق ذات الوضع الدستوري، بما في ذلك الحق في الكرامة والحياة والسلامة الجسدية والحرية والخصوصية والملكية والدخول والخروج من البلد[47].

قانون منع الإضرار بدولة إسرائيل الناتج عن المقاطعة 5771–2011، المعروف باسم قانون مناهضة المقاطعة، الذي أقرته الكنيست في 11 جويلية 2011، يجرم الدعوة إلى المقاطعة الاقتصادية أو الثقافية أو الفكرية للأشخاص أو المؤسسات في إسرائيل أو الأراضي الفلسطينية المحتلة لأسباب سياسية[48]. وفقا لهذا القانون، يمكن مقاضاة أي شخص يدعو إلى المقاطعة وتغريمه. يُجيز القانون ملاحقة وتغريم أي شخص يدعو علنًا إلى المقاطعة، ويمنح وزير المالية صلاحية سحب الإعفاءات الضريبية من المنظمات غير الحكومية التي

[45] pdf.pdf/g2308977/77/089/https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g23

[46] ليس لدى إسرائيل دستور رسمي، ولكن 14 قانونا أساسيا، تعرف باسم قوانين شبه دستورية يمكن تعديلها حصريا بالأغلبية المطلقة في الكنيست.

[47] 1992-99s-basic-law-human-dignity-and-liberty%80%israel%E2/36118/https://www.palquest.org/en/highlight

[48] 492/https://www.adalah.org/en/law/view

/2-israel-anti-boycott-law-attack-freedom-expression/07/2011/https://www.amnesty.org/fr/latest/press-release

تؤيدها، حتى وإن كانت تلك الدعوات تعبّر عن شكل من أشكال المعارضة السلمية لانتهاكات حقوق الإنسان أو خروقات القانون الدولي في إسرائيل والأراضي المحتلة. هذا التشريع، والتعريف الفضفاض والغامض لمصطلح "المقاطعة"، يحد من حرية التعبير من خلال استهداف أشكال الاحتجاج السلمية ضد السياسات الإسرائيلية، بما يتناقض مع القانون الدولي (المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام 2020 أن الدعوة إلى مقاطعة المنتجات الإسرائيلية تندرج في نطاق حرية التعبير[49]. وبالتالي فهي تؤثر أيضا على حرية تكوين الجمعيات، إذ هي تعرض المنظمات التي تشارك في حملة عامة ضد المستوطنات وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان لعقوبات قانونية ومالية ومطالب مكلفة بالتعويض من منظمات المستوطنات. في فيفري 2011، وقعت 53 منظمة مجتمع مدني إسرائيلية على رسالة مشتركة إلى رئيس الكنيست رؤوفين ريفلين احتجاجا على مشروع القانون. وتم اعتماد نص ثان مناهض للمقاطعة في 2017. **يحظر التعديل رقم 28 لقانون الدخول إلى إسرائيل 5777-2017**، الذي أقرته الكنيست في 6 مارس 2017، منح رخصة دخول أو إقامة إلى إسرائيل لأي شخص ليس مواطنا إسرائيليا أو متحصلا على رخصة إقامة دائمة إذا دعا هذا الشخص، أو المنظمة التي يعمل بها، علنا لمقاطعة دولة إسرائيل أو تعهد بالمشاركة فيها. **(القانون المعدل، § 1، إضافة § 2 (د) إلى القانون)**؛ تعريف مصطلح "المقاطعة" وفقا لقانون مناهضة المقاطعة لسنة 2011.

التعديل رقم 40 لقانون الأسس المالية لعام 2011، المعروف باسم "قانون النكبة"، الذي تم تبنيه في مارس 2011، ولا سيما المادة 3 (ب)، يخول وزير المالية سحب التمويل العام من أي مؤسسة أو منظمة تحرض على العنف أو الإرهاب (3ب2)، ويحيي ذكرى "عيد استقلال إسرائيل أو يوم قيام الدولة كيوم حداد" (3ب4)، أو الذي ينكر وجود إسرائيل "كدولة يهودية وديمقراطية" (3ب1). يقوض القانون حرية التعبير من خلال فرض قيود قاسية وغير مبررة من خلال معاقبة كل من يشكك في طبيعة إسرائيل كدولة يهودية، في إطار أنشطته. يضر هذا الإجراء على وجه التحديد بالسكان الفلسطينيين من خلال منعهم من التعبير بحرية عن التاريخ والثقافة الفلسطينية، أو من توجيه انتقادات مشروعة لدولة الاحتلال الإسرائيلية[50].

قانون مكافحة الإرهاب الإسرائيلي 5776-2016 والقانون الدستوري الإسرائيلي. يوسع القانون بشكل كبير صلاحيات سلطات إنفاذ القانون الإسرائيلية، ويفرض عقوبات أشد من أجل الجرائم المشمولة، ويدخل إجراء مشكوك فيه لتصنيف منظمة على أنها "منظمة إرهابية"، ويوسع بشكل كبير نطاق الجرائم التي تصنف على أنها "أعمال إرهابية". تندد منظمات المجتمع المدني بعدم دستورية هذا القانون وتناقضه مع القانون الدولي[51]، ولا سيما للأسباب التالية: (1) التعريفات الفضفاضة والغامضة لمصطلحي "العمل الإرهابي" و "المنظمة الإرهابية" (المادة 2أ)، بما يتعارض مع مبادئ القانون الجنائي وحرية التعبير؛ (2) إجراء تصنيف منظمة ما على أنها "منظمة إرهابية"، مما يمنح الدولة سلطة مفرطة ويسمح لوزير الدفاع بالاعتماد على معلومات سرية، مما يمنع المنظمات المصنفة من الطعن في الأدلة أو تأويلها، والتالي ينتهك الحق في محاكمة عادلة؛ (3) عقوبات غير

[49] **في 11 جوان 2020، أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حكمها في قضية بالداسي وآخرون ضد فرنسا وحكمت بأن الدعوة إلى مقاطعة البضائع من إسرائيل محمية بموجب الحق في حرية التعبير ولا يمكن اعتبارها تحريضا على التمييز. شاهد المزيد هنا -https://elsc.support/cases/baldassi-vs-france 2020**

[50] .20state%20democratic%20and%9CJewish%80%3A,%E2%text=Description:~:#496/https://www.adalah.org/en/law/view 9D%80%E2%

[51] https://www.adalah.org/uploads/uploads/Adalah's 20Counter-%202016%20on%20Paper%20Position%202021% pdf.20%20EN%(محدث)20%20Law%Terrorism ftn6_#598/https://www.adalah.org/en/law/view

متناسبة على المخالفات الأمنية، تصل إلى السجن لمدة 25 عاما؛ و (4) الإجراءات القضائية التي تنتهك الضمانات الأساسية للقانون الجنائي، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة، مثل السماح بعقد جلسات الاستماع والاستئناف في غياب المحتجز، أو عدم إبلاغ المحتجز بالقرارات المتخذة في قضيته. في ملاحظاتها الختامية لعام 2022، أعربت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التي تراقب امتثال الدول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عن قلقها بشأن "التعريفات الغامضة والفضفاضة للغاية" في القانون، والتي "تهدد بتجريم الأعمال السياسية أو الإنسانية المشروعة".[52]

في 8 نوفمبر 2023، قدمت الكنيست تعديلا لمدة عامين على قانون مكافحة الإرهاب 5776-2016 من خلال **قانون مكافحة الإرهاب (التعديل رقم 9 والأمر المؤقت 5784-2023).** وينص القانون المنقح على جريمة جديدة تسمى "استهلاك مواد إرهابية"، يعاقب عليها بالسجن لمدة عام. تنص المادة 24 على أن "الاستهلاك الممنهج والمتواصل للمواد التي تنشرها منظمة إرهابية" يعاقب عليه إذا كان مرتبطا بالدعوة إلى ارتكاب عمل إرهابي أو أعربت عن التعاطف معه[53]. يوسع التعديل تجريم الشبكات الاجتماعية ويمهد الطريق للقمع الوقائي للأفراد الذين لم يرتكبوا جرائم أو يخططون لها. إن استخدام مصطلحات غامضة مثل "الاستهلاك الممنهج والمستمر" ومساواة مجرد عرض المحتوى بالانخراط يخلق مناخا من الخوف والردع، لا سيما ضد الأنشطة التي تنتقد السياسات الإسرائيلية، ويهدد بمزيد من القيود على حرية التعبير.

دراسة حالة: قانون مكافحة الإرهاب لعام 2016 وملاحقة ست منظمات فلسطينية[54]

في 19 أكتوبر 2021، صنف وزير الدفاع الإسرائيلي ست منظمات مجتمع مدني فلسطينية بارزة على أنها "منظمات إرهابية"، دون تقديم أدلة واضحة وذات مصداقية[55]. تشمل المنظمات المعنية: الضمير، الحق، مركز بيسان للأبحاث والتنمية، الدفاع عن الطفل الدولي – فلسطين، اتحاد لجان العمل الزراعي، اتحاد اللجان النسائية الفلسطينية. بعد أسبوعين، صدر أمر عسكري أعلن أن هذه المنظمات "غير قانونية"، ويسمح بذلك لقوات الأمن الإسرائيلية بإغلاق مكاتبها في الضفة الغربية، ومصادرة ممتلكاتها، واعتقال موظفيها وملاحقتهم. وكان قد تم سابقا تصنيف منظمة غير حكومية سابعة، لجان العمل الصحي، على انها غير قانونية، وهو قرار اكتُشف عندما ألقي القبض على بعض أعضائها ووجهت إليهم تهمة. ومنذ صدور هذه التصنيفات، أصبح المدافعون عن حقوق الإنسان وموظفو هذه المنظمات عرضة لأشكال متعددة من الاضطهاد، بما في ذلك حظر السفر.

في أكتوبر 2021، أدان مقررو الأمم المتحدة الخاصون والعديد من الدول الأوروبية والممثل السامي للاتحاد الأوروبي هذه التصنيفات، مشيرين إلى غياب الإجراءات القانونية واستخدام الأدلة السرية[56]. في تقريرها الصادر في جوان 2023[57]، خلصت لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة المعنية بالأراضي الفلسطينية المحتلة إلى أن هذه التصنيفات الإسرائيلية لست منظمات غير حكومية فلسطينية على أنها "إرهابية" ومنظمة غير حكومية سابعة على أنها "غير قانونية" غير مبررة وتنتهك حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحق في حرية تكوين الجمعيات والتعبير والرأي والتجمع السلمي والحياة الشخصية والحق في محاكمة عادلة. تجسد هذه القضية تجاوزات قانون مكافحة الإرهاب لعام 2016، الذي تسمح تعريفاته الفضفاضة والغامضة بالتطبيق

[52] انظر الفقرة 18، الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الخامس لإسرائيل، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (ماي 2022)

[53] 10951/https://www.adalah.org/en/content/view
20en.pdf%20paper%7amleh.org/storage/position//:https

[54] انظر رأي الخبير الصادر عن عدالة، قانون مكافحة الإرهاب الإسرائيلي لعام 2016 ولوائح الطوارئ لعام 1945 بشأن حظر ست منظمات فلسطينية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، 23 نوفمبر 2021

[55] وفقا للجنة التحقيق الدولية في البروتوكول الاختياري pdf.pdf/q2308977/77/089/https://documents.un.org/doc/undoc/gen/q23 (15)

[56] بيان صادر عن خبراء الأمم المتحدة لتقييم الآثار المترتبة على القانون الدولي لقانون مكافحة الإرهاب الإسرائيلي وأنظمة الدفاع (الطوارئ) والأمر العسكري رقم 1651) (ماي 2022).

[57] rights-civil-society-members-are-being-violated-all-entities-israel-and/06/2023/https://www.ohchr.org/en/press-releases

التعسفي والتمييزي لقمع المجتمع المدني الفلسطيني. ومن بين انتهاكات الحقوق الأساسية، نذكر التعريفات الغامضة للغاية مثل "منظمة إرهابية" و "جمعية غير قانونية"، والسلطات التقديرية الممنوحة لوزير الدفاع والقيادة العسكري لإصدار هذه التصنيفات، وعواقبها القانونية المباشرة الخطيرة، والعقبات الشديدة التي تعترض الطعن فيها، والتي تتفاقم بسبب استخدام الأدلة السرية، مما ينهك الحق في محاكمة عادلة.

وفيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات، أقر الكنيست في 11 جويلية 2016 **قانون متطلبات الشفافية للأحزاب المدعومة من كيانات حكومية أجنبية 5766-2016**، المعروف بتسمية "قانون شفافية المنظمات غير الحكومية"، الذي يطالب المنظمات غير الحكومية بتقديم تقارير مفصلة عن تبرعاتها إذا كان أكثر من نصف تمويلها يأتي من حكومات[58] أجنبية. وفي حالة عدم الامتثال، قد تخضع المنظمات غير الحكومية لغرامة تصل إلى حوالي 7,500 دولار أمريكي. وكان قانون الجمعيات لعام 2011 يلزم بالفعل المنظمات غير الحكومية الإسرائيلية بالإعلان عن مانحيها والكشف علنا، كل ثلاثة أشهر، عن التبرعات الواردة من الحكومات الأجنبية، ولكن لا ينطبق هذا على التمويل الوارد من المانحين من القطاع الخاص. أثار هذا التشريع انتقادات لأنه يستهدف بشكل أساسي المنظمات التي تنتقد حكومة بنيامين نتنياهو. من الجدير بالذكر أن القانون لا يفرض الشفافية فيما يتعلق بالتبرعات الواردة من الأفراد، وبذلك لا يؤثر على المنظمات اليمينية والجماعات الاستيطانية، التي تعتمد بدرجة كبيرة على التمويل من قبل مانحين أمريكيين من القطاع الخاص.

منذ هجمات حماس في 7 أكتوبر 2023 والإبادة الجماعية في غزة التي استمرت أكثر من 13 شهرا، تضاعف القمع واشتد تآكل حرية تكوين الجمعيات والتعبير وحرية الصحافة أيضا خلال الإبادة الجماعية في غزة[59]. تميزت هذه الفترة بانتهاكات جسيمة للحقوق وممارسات قمعية غير مسبوقة[60]، مثل القتل المستهدف للصحفيين، وعدد قياسي من الاعتقالات التعسفية (نحو 49 صحفيا)، والاختفاء القسري، والتعذيب، فضلا عن الرقابة والمراقبة. بتاريخ 31 أكتوبر 2024، كشفت التحقيقات الأولية التي أجرتها لجنة حماية الصحفيين عن مقتل ما لا يقل عن 134 صحفيا وعاملا إعلاميا[61]، ودمرت الضربات أكثر من 50 مكتبا إعلاميا، مما يجعل هذا الصراع الأكثر دموية للصحفيين. يُضاف إلى ذلك الانقطاع في الاتصالات، لا سيما بسبب انقطاع الإنترنت الذي يستمر حتى 7 أيام، وكذلك التدمير الهائل للبنية التحتية للاتصالات[62]. كما تكرّر منع الوصول إلى التغطية الإعلامية الدولية للحرب. بالإضافة إلى ذلك، تمّ سن **قانون في 1 أفريل 2024**، يحظر وسائل الإعلام الأجنبية، ويمنح الحكومة الإسرائيلية سلطة إغلاق وسائل الإعلام الأجنبية الناشطة في إسرائيل بدعوة التهديد للأمن القومي[63]. وتأثرت أيضا الجمعيات الفلسطينية والإسرائيلية التي تدافع عن حقوق الشعب الفلسطيني بالإجراءات التي اتخذتها عدة دول أوروبية، بما في ذلك النمسا والدنمارك وألمانيا والسويد وسويسرا، وكذلك المفوضية الأوروبية، التي اتخذت خطوات لتعليق أو تقييد تمويلها لمنظمات المجتمع المدني الفلسطيني على أساس اتهامات

58 israel-law-targets-human-rights-groups/13/07/2016/https://www.hrw.org/news

59 التحديث الكامل على الرابط: https://www.accessnow.org/press-release/gaza-a-week-in-the-dark/
https://www.article19.org/resources/israel-and-palestine-a-year-on-the-assault-on-freedom-of-expression-continues/
https://www.hrw.org/news/2024/08/26/joint-statement-requesting-eu-action-israels-unprecedented-killing-journalists-and

60 joint-statement-requesting-eu-action-israels-unprecedented-killing-journalists-/26/08/2024/https://www.hrw.org/news and
/https://monitor.civicus.org/explore/israels-bombardment-of-palestine-erodes-civic-freedoms-for-palestinians

61 https://cpj.org/Killed&motiveConfirmedJournalistMediaWorker

62 2023-7th-briefing-on-the-palestinian-digital-rights-situation-since-october/01/11/2023/7amleh.org//:https
/https://www.accessnow.org/press-release/gaza-a-week-in-the-dark

63 https://www.ifj.org/media-centre/news/detail/category/middle-east-arab-world/article/israel-new-law-allows-government-to-temporarily-shut-down-al-jazeera

عارية من الصحة بتحويل الأموال إلى "منظمات إرهابية" أو استخدامها من أجل "التحريض على الكراهية والعنف".[64]

دراسة حالة: إغلاق مكاتب قناة الجزيرة في إطار الإبادة الجماعية في غزة[65]

في 5 ماي 2024، أمرت إسرائيل بإغلاق المكاتب المحلية لقناة الجزيرة، وداهمت مبانيها، وصادرت معدات البث الخاصة بها، ومنعت بث القناة، بحجة مخاوف تتعلق بالأمن القومي. ويشكل قرار الإغلاق تطورا هاما في التوترات المستمرة بين إسرائيل والشبكة القطرية. من المفترض أن يستمر قرار الإغلاق العسكري لمدة 45 يومًا، إلا أنه من المرجّح أن يُمدَّد تلقائيًا، كما حدث مع القرار المدني الصادر مطلع ماي بشأن إغلاق مكتب الجزيرة في إسرائيل. صدر هذا الأمر عن السلطة العسكرية الإسرائيلية، على الرغم من أن المكتب يقع في المنطقة (أ) الخاضعة للسيطرة الفلسطينية. ويندرج هذا في إطار الجهود المكثفة لحكومة نتنياهو للحد من تغطية الشبكة لجرائم الإبادة الجماعية في فلسطين.

اتهمت الحكومة الإسرائيلية الجزيرة بالتحريض على العنف ودعم الإرهاب والترويج لمعاداة السامية وكونها "متحدث رسمي" بلسان حركة حماس، لا سيما بسبب تغطيتها للأحداث المتعلقة بالإبادة الجماعية. تم تسهيل القرار من خلال قانون أقرته الكنيست، يعرف باسم "قانون الجزيرة"، والذي يسمح بالإغلاق المؤقت لوسائل الإعلام الأجنبية التي تعتبر ضارة بالمصالح الأمنية الإسرائيلية، والذي سمح بإغلاق مكتب الجزيرة في إسرائيل قبل بضعة أسابيع. وكثيرا ما استهدفت إسرائيل قناة الجزيرة وصحافييها، إلى حد قتل بعضهم، مثل شيرين أبو عاقلة، سامر أبو دقة، إسماعيل الغول، ورامي الريفي.

ذ. فلسطين/الأرض الفلسطينية المحتلة

يتقاطع وضع حرية التعبير وتكوين الجمعيات في فلسطين بشكل كبير مع التقسيم الإقليمي القائم بين الضفة الغربية المحتلة، التي لا يزال جزء منها تحت إدارة السلطة الفلسطينية بقيادة حركة فتح، وقطاع غزة الخاضع لسيطرة حركة حماس. تم حل المجلس التشريعي الفلسطيني بموجب الحكم التفسيري رقم 2018/10، الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في الضفة الغربية في 12 ديسمبر 2018. ونتيجة لذلك، تختلف القوانين المعمول بها في الضفة الغربية وقطاع غزة، مما يؤدي إلى التمييز في تمتع المواطنين بالحقوق والحريات على أساس مكان إقامتهم في الأرض الفلسطينية.[66]

يعزز القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003، وهو القانون الأعلى لفلسطين، مجموعة من المبادئ الدستورية الراسخة وينطبق على كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. ويتضمن أحكاما تحمي الحقوق والحريات العامة، بما في ذلك حرية التعبير وتكوين الجمعيات (المواد 10 و19 و26 و27). وينص على أنه لا يمكن تعليق هذه

[64] https://www.amnesty.org/en/latest/news/2023/11/-restrictions-funding-discriminatory-governments-donors-european/
https://www.amnesty.org/en/latest/news/2024/05/palestinian-civil-society-risk-deepening-human-rights-crisis/

[65] https://www.aljazeera.com/news/2024/5/22/israel-closes-al-jazeera-bureau-in-ramallah-all-you-need-to-know

[66] https://www.alhaq.org/cached_uploads/download/2021/10/02/freedome-of-expression-interactive-page-view--1633159293.pdf

الحقوق في ظروف مثل الحرب أو الغزو أو حالة الطوارئ أو الكوارث الطبيعية (المادة 110)[67]. كما يشدد على أن السلطة الوطنية الفلسطينية "يجب أن تعمل دون تأخير لتصبح طرفا في الاتفاقيات الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان"، وهو التزام تم تحقيقه أساسا بين عامي 2014 و2017 (بما في ذلك الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 2014، بعد الحصول على صفة "دولة مراقب غير عضو"). في الأمم المتحدة في نوفمبر 2012). ومع ذلك، فإن مجموعة من الأنظمة المعمول بها في الضفة الغربية وقطاع غزة تتضمن أحكاما تتعارض مع هذا القانون والالتزامات الدولية[68].
سيركز هذا التحليل على بعض هذه القوانين.

القانون الجنائي في الضفة الغربية:

القانون الجنائي رقم (16) لسنة 1960

نشر هذا القانون في 1 ماي 1960، ولا يزال ساري المفعول في الضفة الغربية فقط. وتتناقض أحكامه الجنائية مع القانون الأساسي المعدل لعام 2003، وكذلك مع العديد من المعايير الدولية واتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية التي انخرطت فيها دولة فلسطين. لا يزال هذا القانون معمولًا به، حتى اليوم، من حيث العقوبات ويقوض الحق في حرية الرأي والتعبير، من خلال تجريم نشر المعلومات التي "تضعف الشعور القومي" أو "تقوض الروح المعنوية الوطنية" (المواد 130-131)، وكذلك المعلومات الكاذبة، ومن خلال إدخال، في ذلك الوقت، مصطلحات غامضة في التشريعات الوطنية. تشمل أشكال العقوبات الغرامات والاحكام بالسجن، مع تشديد العقوبات إذا استهدفت المعلومات الكاذبة سلطات دولة فلسطين.

التشريع الجنائي في غزة: القانون الجنائي رقم (74) لسنة 1936

نشر هذا القانون في 14 ديسمبر 1936، ويعود تاريخه إلى فترة الوصاية البريطانيّة ولا يزال ساريا في قطاع غزة حتى يومنا هذا. وينص القانون على عقوبات جنائية على الأفعال "التي من شأنها أن تمسّ بالمشاعر الإقليمية" للآخرين، مع عقوبات تصل إلى السجن لمدة عام واحد. تعرف المواد (201-209) الأفعال التي تشكل "تشهير" و "قذف" و "الإضرار بالسمعة"، ولكنها تفتقر إلى معايير أو ضوابط محددة بوضوح لتأطير هذه المفاهيم.

تمت الموافقة على **تعديل القانون الجنائي رقم (74) لسنة 1936، القانون رقم (3) لسنة 2009**، من قبل كتلة التغيير والإصلاح التابعة للمجلس التشريعي الفلسطيني ومقره غزة. ويتضمن التعديل المادة (262) مكررا التي تنص على تهمة "إساءة استخدام التكنولوجيا" للترويج أو نقل أو طباعة أو نسخ المواد المتساهلة أو إزعاج الآخرين أو استخدام لغة بذيئة أو غير لائقة أو إجراء محادثات تنطوي على تحريض على الفسق أو الفجور.

قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995

هو من أقدم القوانين النافذة في الضفة الغربية وقطاع غزة، وقد صدر في 25 جوان 1995. يتعلّق هذا القانون بالصحافة المكتوبة ووسائل الإعلام ويتضمن أحكاما غامضة الصياغة. فعلى سبيل المثال، تحظر المادة (37) نشر "أي معلومات سرية عن الشرطة وقوات الأمن العام" أو مقالات "تُعرض الوحدة الوطنية للخطر" أو "تزرع الأحقاد والشقاق والتنافر" أو "تثير الطائفية بين أفراد المجتمع". يمنح القانون وزارة الإعلام صلاحيات واسعة

[67] أعلن الرئيس الفلسطيني محمود عباس حالة الطوارئ في 5 مارس 2020 لمواجهة جائحة كوفيد-19، وتم "تمديدها بشكل غير دستوري حتى يومنا هذا".
[68] https://www.alhaq.org/cached_uploads/download/2021/10/02/page-view--1-freedome-of-expression-interactive-1633159293.pdf، الفقرة 33.

للرقابة. يتعيّن على الجهات المعنية الحصول على ترخيص من الوزارة لإصدار المواد المطبوعة أو بيعها أو استيرادها، أو لإنشاء دور طباعة أو نشر. ويجوز للجهات المختصة، دون الحاجة إلى أمر قضائي، مصادرة جميع نسخ المواد المنشورة التي تخالف القانون (المادة 47).

مرسوم بقانون رقم (10) لسنة 2018 في شأن الجرائم الإلكترونية

أصدره الرئيس عباس في 29 أفريل 2018، قانون الجرائم الإلكترونية لعام 2018 بموجب المرسوم رقم (10) ينطبق في الضفة الغربية فقط. وهو مهد الطريق لتجريم التعبير في الفضاء الرقمي، من خلال معاقبة إنتاج أو نشر "مواد غير أخلاقية" أو محتوى يهدد "النظام العام" أو "الأمن القومي". مثل التشريعات الأخرى في المنطقة، يفتقر القانون إلى تعريفات دقيقة للمصطلحات التي تستخدمها السلطات لتجريم الآراء المعبر عنها على الإنترنت. وينص القانون على عدد من العقوبات القاسية (المادة 29)، التي تسمح للسلطات العامة باعتقال ومقاضاة النشطاء والصحفيين بسبب عملهم ومنشوراتهم: غرامات تتراوح بين 2000 و10000 دينار أردني (2820 إلى 14000 دولار أمريكي)، وأحكام بالسجن، وإمكانية منع أنشطتهم لمدة خمس سنوات أو حل منظماتهم.

تخول المادتان (32) و (33) من هذا القانون النائب العام التحقيق دون قرار مسبق من محكمة مختصة. وهكذا ساهم قانون الجرائم الإلكترونية في زيادة تقييد حرية الصحافة والإعلام في فلسطين، التي تخضع بالفعل للقمع من قبل قوات الأمن الإسرائيلية، مما خلق مناخا من الخوف والمراقبة. ووفقا لمنظمات المجتمع المدني[69]، فإن هذا القانون يهدف إلى ترسيخ حكومة فقدت شرعيتها في أعين السكان، من خلال غرس الخوف من الرقابة والاعتقال.

دراسة حالة: قانون الجرائم الإلكترونية: من القانون (16) إلى القانون (10)[70]

في 4 سبتمبر 2017، اعتُقل الناشط الحقوقي عيسى عمرو بتهمة الدعوة إلى الإفراج عن صحفي مسجون سخر من الرئيس عباس. ونتيجة لذلك، شكل تحالف من 11 منظمة مجتمع مدني لجنة قانونية وقدم مذكرة إلى حنان عشراوي، رئيسة دائرة الثقافة والإعلام في منظمة التحرير الفلسطينية، أعربت فيها عن اعتراضات مفصلة على أحكام القانون. بعد رد فعل المجتمع المدني، عقدت وزارة العدل الفلسطينية جلسات حوارية لمناقشة التعديلات على قانون الجرائم الإلكترونية رقم (16). تحت ضغط من الائتلاف، تم نشر القانون رقم (10) المعدل المتعلق بالجرائم الإلكترونية في 3 ماي 2018 ليحل محل القانون رقم (16)

وتمكّن الائتلاف من حذف المادة 20 وكذلك تخفيف العقوبات القاسية، ونزع صفة الجريمة في علاقة بالمصطلحات الغامضة مثل الوحدة الوطنية والنظام العام، فضلا عن إضافة أحكام جديدة، مثل المادة 21 من القانون رقم (10) التي تحمي حريات الإعلام والنشر والفن. ولكن على الرغم من هذه التعديلات، إلا أن العديد من المخاوف الأخرى المتعلقة بالنص الأصلي لقانون رقم (16)، بشأن الصلاحيات المفرطة وجمع الأدلة بشكل غير قانوني، ظلت دون تغيير في قانون 2018. بالإضافة إلى ذلك، ظلت المادة 40 من القانون رقم (16) التي تمنح صلاحية حجب المواقع الإلكترونية في شكل المادة 39 من القانون رقم (10).

[69] https://www.hrw.org/ar/news/2017/12/20/312529
[70] https://www.arab-reform.net/publication
https://www.alhaq.org/ar/advocacy/16110.html

وقد اشارت منظمات مثل اللجنة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان ومنظمة 7amleh إلى أن العديد من الأحكام الإشكالية، التي تنتهك التزامات فلسطين الدولية، لا تزال قائمة.

الحق في تكوين الجمعيات في فلسطين معتمد به كحق دستوري بموجب المادة 26 من القانون الأساسي الفلسطيني. كما **يضمن القانون الفلسطيني للجمعيات الخيرية والمنظمات المجتمعية رقم 1 لسنة 2000** الحق في تكوين جمعيات ومنظمات المجتمع المدني. لا تحتاج المجموعات إلى تصريح، بل تحتاج فقط إلى تسجيل وجودها وأنشطتها المخطط لها لدى وزارة الداخلية التابعة للسلطة الفلسطينية. وعلى الرغم من هذه التقدمات، لا تزال هناك مخاوف بشأن عملية تسجيل المنظمات، لا سيما عندما نقلت السلطة التنفيذية مسؤولية التسجيل إلى وزارة الداخلية، مما أثار مخاوف مشروعة بشأن المراقبة الأمنية وتدخل الشرطة المحتمل في أنشطة المنظمات المدنية. في 2007، بعد انتفاضة حماس في غزة، أصدر الرئيس عباس مرسومًا يفرض إعادة تسجيل جميع الجمعيات المسجلة مسبقًا لدى وزارة الداخلية.

وقد قوبل هذا الإجراء، الذي اعتُبر مستهدفًا للجمعيات المرتبطة بحركة حماس في الضفة الغربية وغزة، بانتقادات واسعة من منظمات حقوق الإنسان والنقابات. رغم أن القانون يُقر رسميا بالحق في تكوين الجمعيات المدنية دون إذن، فإن الممارسة الشائعة غالبا ما تنطوي على شرط أساسي للتسجيل: موافقة وزير الداخلية. وبالفعل، فإن **المرسوم الرئاسي رقم 16 لسنة** 2007 يمنح وزير الداخلية صلاحية مراجعة جميع التراخيص، و**قرار وزارة الداخلية رقم 20 لسنة 2007**، الذي يلزم الجمعيات بضرورة الرجوع إلى الأجهزة الأمنية لاستكمال إجراءات تسجيلها، يتعارض مع هذا المبدأ.

هذه المراسيم المتزامنة مع الانقسام السياسي بين حركتي فتح وحماس في جوان 2007، لذي أدى لاحقا إلى إجراءات عقابية تعسفية، من بينها الحل القسري للمنظمات غير الحكومية أو استبدال مجالس إدارتها، استهدفت المنظمات غير الحكومية المرتبطة بحماس في الضفة الغربية وتلك المرتبطة بفتح في قطاع غزة[71]. تخضع الجمعيات المسجلة في غزة لرقابة أمنية وهي مطالبة بتقديم شهادة حسن سيرة وسجل جنائي نظيف لجميع أعضائها، وأصبح هذا شرطا مسبقا للتسجيل لدى وزارة الداخلية لحكومة الضفة الغربية.

ثم أقرّ مجلس الوزراء الفلسطيني في 7 جويلية 2015 إجراءات تقييدية جديدة على تمويل المؤسسات غير الربحية. وأذن المجلس بإدخال تعديلات على **اللائحة رقم (3) لسنة 2010 لتنظيم قطاع المنظمات غير الهادفة للربح**، مضيفا فقرة إلى المادة 11 تنص على أن "قبول التبرعات أو المساعدات أو التمويل يخضع لموافقة مسبقة من مجلس الوزراء بعد تحديد الغرض من هذه التبرعات أو المساعدات أو التمويل، وهو شرط يشكل عقبة إضافية أمام الجمعيات المسجلة كمؤسسات غير ربحية.

تم تقديم **مرسوم القانون رقم 7 لسنة 2021 المعدل للقانون رقم 1 لسنة 2000 المتعلق بالجمعيات الخيرية ومنظمات المجتمع المدني** وتعديلاته من قبل الرئيس الفلسطيني في 28 فيفري 2021، مع قيود إضافية على عمل الجمعيات وتمويلها[72]. على سبيل المثال، تلزم المادة 2.1 من هذا المرسوم الجمعيات بتقديم خطة عمل تتفق مع خطة عمل الوزارة المتخصصة، مما يقيد حقها في ممارسة أنشطتها ويتعارض مع الالتزامات الدولية

[71] https://www.icnl.org/resources/civic-freedom-monitor/palestine
[72] /amending-associations-law-2021-7-https://pchrgaza.org/pchr-demand-president-reverses-law-by-decree-no

لفلسطين. تم تعليق تطبيقه بعد رد فعل قوي من منظمات المجتمع المدني. أشارت الحكومة إلى أنها تعتزم إصدار مرسوم جديد يتناول نفس النقاط بعد التشاور مع "الجهات المعنية".



ر. سوريا

سوريا ظلت خاضعة لحكم الأسد السلطوي حتى 8 ديسمبر 2024، وكان قد فرض قيودا مشددة على الحريات المدنية والسياسية، وقمع المعارضة وحرية التعبير. في 8 ديسمبر 2024، سيطر تحالف من فصائل المعارضة على دمشق إثر هجوم خاطف، ما أجبر الأسد على الفرار وأنهى أكثر من خمسة عقود من الحكم البعثي. عقب ومنذ ذلك الحين، تدير البلادَ حكومةٌ انتقالية برئاسة أحمد الشرع (القيادي السابق لهيئة تحرير الشام)، وذلك لفترة انتقالية مدتها خمس سنوات. مع ذلك، لم تُنهِ هذه المرحلة الانتقالية القيود القائمة؛ إذ لا يزال الفضاء المدني ضيقًا، والتشريعات القمعية سارية إلى حد كبير.

ظل قانون مكافحة الإرهاب رقم 19 لسنة 2012، الذي دخل حيز التنفيذ في 2 جويلية 2012، الأداة المفضلة لنظام الأسد لتجريم جميع الانشطة الفكرية المعارضة. ووسع أحكامه وعقوباته لتشمل أي نشاط معارض للنظام، على أساس ذريعة مكافحة الإرهاب لقمع أي صوت معارض. يضع هذا القانون التعريف الرسمي للعمل الإرهابي بعبارات فضفاضة جدا، مما يوفر للسلطات أداة قابلة للتفسير حسب الرغبة من أجل تجريم يس فقط أعمال العنف، بل أيضًا الأنشطة السلمية للدفاع عن حقوق الإنسان[73]

ينصّ هذا القانون على السجن المؤبد مع الأشغال الشاقة، ويجرّم توزيع المنشورات أو تخزين المعلومات "الإرهابية"، كما يسمح للدولة بتجميد الأصول التي تُعتبر ذات صلة. وتواصل السلطات اللجوء إلى هذه القوانين ومحاكمه الخاصة لملاحقة المدافعين عن الحقوق، والصحفيين، والمعارضين، في محاكمات مشوبة بانتهاكات جسيمة لحق المحاكمة العادلة[74]. يعوّض هذا التشريع قانون الجرائم الإلكترونية رقم 2012/17، ويجرّم أي تفاعل مع مثل هذا المحتوى (النشر على الشبكات الاجتماعية أو تطبيقات المراسلة)، ويجبر الشركات على تطبق أوامر الحكومة وينص على عقوبات تتراوح بين الغرامات والسجن لمدة خمسة عشر عاما. كما يمنح القانون الحصانة لموظفي القطاع العام ولا يميز بين التبليغ والقذف أو التشهير. وفقا للشبكة السورية لحقوق الإنسان، فقد تم بالفعل اعتقال أكثر من 1,000 شخص على هذا الأساس بين جانفي وجوان 2024. تم الإعلان عن مراجعة برلمانية ، ولكن لم يتم اعتماد أي تعديلات حتى جوان 2025[75].

يرتكز الإطار التشريعي المنظم للجمعيات في سوريا بشكل أساسي على الدستور في المادة 3 منه وعلى قانون الجمعيات رقم 1958/93. يتّسم هذا الإطار القانوني، التي ظل دون تغيير يُذكر منذ ذلك الحين، بطابعه التقييدي، مما يسمح بفرض رقابة سياسية مشددة على الجمعيات. وقد فرض هذا الإطار القانوني قيودًا هامة على حرية تكوين الجمعيات، لا سيما فيما يتعلق بشروط عضويتها، وأهدافها، وأحكام حلّها. المرسوم التطبيقي لهذا القانون يفرض تحقيقا بشأن مؤسسي الجمعيات يجريه الأمن العام بناء على طلب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. تتمتع الوزارة بسلطة تقديرية تخوّلها رفض الطلبات، مع إلزامها بتقديم مبررات لهذا الرفض. وتقوم بتقييم أهداف الجمعيات استنادًا إلى برامجها واحتياجات المجتمع. وتخضع الجمعيات لرقابة صارمة تشمل تقارير النشاط، والمشاركة في الاجتماعات، ومراقبة التمويل والأموال.

[73] معهد التحرير لسياسة الشرق الأوسط. (2019). قانون رقم 19 لسنة 2012: موجز القانون السوري. مقتطف من https://timep.org/wp-2019FINAL.pdf-4-Law19of2012SyriaLawBrief1/01/2019/content/uploads

[74] هيومن رايتس ووتش. (2013، 25 جوان). سوريا: محكمة مكافحة الإرهاب تستخدم لخنق المعارضة. مقتطف من syria-counterterrorism-court-used-stifle-dissent/25/06/2013/https://www.hrw.org/news

[75] سمكس. (2023). قوننة السيطرة على البيانات الشخصية والخطاب عبر الإنترنت في سوريا. مقتطف من https://smex.org/ar/personaldata

في 17 ماي 2025، أنشأ المرسوم 2025/19 لجنة وطنية للمفقودين ، التي رحبت بها منظمة الأمم المتحدة، لكن دون تعديل الإطار الذي يعود تاريخه إلى عام 1958.

الدستور السوري يضمن حرية التعبير وكذلك حرية الصحافة والطباعة والنشر. لكن، رغم هذه الضمانات، تواجه سوريا قيودا متزايدة ومثيرة للقلق بشأن حرية التعبير. ردا على احتجاجات سنة 2011، أصدر الرئيس بشار الأسد، في 18 أوت 2011، قانون الإعلام رقم 2011/108، على أنه إصلاح يهدف إلى تخفيف التوترات

هذا القانون، رغم ما يحتويه من بعض الإجراءات المساندة جزئية للحريات، وقد خفف من التشريعات القمعية، الا انه يفرض عقوبات بالسجن من أجل انتهاك "هيبة الدولة وكرامتها والوحدة الوطنية ومعنويات الجيش والاقتصاد والعملة الوطنية". ومع ذلك، فإنه يفرض قيودا جسيمة ويُقيّد حرية التعبير بشرط "المسؤولية"، مما يمهد الطريق لغرامات باهظة في حالة التشهير. في 23 أفريل 2024، أصدر النظام الراحل القانون رقم 2024/19 الذي أنشأ بموجبه وزارة للإعلام تتمتع بصلاحيات رقابية واسعة؛ ولم تقم الحكومة الانتقالية بحل هذه الهيئة (snhr.org).

في 15 أوت 2024، أطلقَت هذه الوزارة، بالتنسيق مع وزارتي الداخلية والعدل، حملة مراقبة استهدفت المنصات "غير المرخّصة" بسبب "محتوى فاضح". تُعدّ سوريا من أكثر الدول تقييدًا وخطورة على الصحفيين ووسائل الإعلام، وفقا لمنظمة مراسلون بلا حدود.

دراسة حالة: حالة مازن الحمادة: استخدام التعذيب لقمع الحريات

تم العثور على مازن الحمادة، الناشط السوري ورمز المقاومة ضد نظام الأسد، ميتا في سجن صيدنايا بعد سقوط النظام في 8 ديسمبر 2024. تم تسجيل وفاته رسميًا في 10 ديسمبر 2024 من قبل النيابة العسكرية في صيدنايا، مما يؤكد استمرار ممارسات التعذيب رغم سقوط نظام الأسد. انضم مازن الحمادة، وهو أصيل دير الزور، إلى احتجاجات الربيع العربي في سوريا عام 2011، داعيا إلى الحرية والديمقراطية.

وتعرّض، نتيجة نشاطه، إلى اعتقالات متكررة، مما يعكس مسارا عاما في سوريا حيث يقابل أي شكل من أشكال المعارضة بالقمع الوحشي، وقد يؤدي حتى إلى الموت. منذ عام 2011، أحصت الشبكة السورية لحقوق الإنسان مقتل 717 صحفيًا، من بينهم 53 تحت التعذيب (وفقًا لحصيلة بتاريخ 3 ماي 2024)[76]. وقد تم اعتقال الآلاف من النشطاء والمنتقدين وأعضاء المعارضة بصفة تعسفية، وكثيرا ما تعرضوا للتعذيب اللاإنساني في سجون النظام سيئة السمعة.

أثناء الاعتقال، تعرض الحمادة للاعتداءات الجسدية والجنسية الشديدة، والاعترافات القسرية، والصدمات النفسية. على الرغم من معاناته، عمل كلل في المنفى للتنديد بالفظائع التي ارتكبها النظام، ودعا إلى العدالة وإطلاق بلا سراح المعتقلين. أدت عودته إلى سوريا في عام 2020، على ما يبدو بموجب وعود كاذبة بالعفو، إلى إعادة اعتقاله واختفائه على الفور.

[76] الشبكة السورية لحقوق الإنسان. (2022، 4 ماي). التقرير السنوي عن أبرز الانتهاكات بحق الإعلاميين في سوريا في اليوم العالمي لحرية الصحافة. مقتطف من (https://snhr.org/arabic/2022/05/03Most Notable Violations against Media Workers)

وتدل وفاته، التي أكدتها علامات التعذيب الواضحة، استخدام النظام للسجن والعنف بصورة منهجية من أجل إسكات المعارضة. سجن صيدنايا، حيث عُثر على جثة الحمادة، هو رمز قاتم للوحشية التي تقرها الدولة السورية، حيث لقي عدد لا يحصى من المعتقلين المصير نفسه. وتسلط قضية الحمادة الضوء على النضال المستمر من أجل العدالة والمساءلة في سوريا[77].



[77] العربي الجديد. (دون تاريخ). العثور على الناشط السوري مازن الحمادة ميتا في سجن صيدنايا. 11 ديسمبر 2024. مقتطف من https://www.newarab.com/news/syria-activist-mazen-al-hamada-found-dead-saydnaya-prison

ز. تونس

يثير الوضع السياسي في تونس منذ تولي الرئيس قيس سعيد السلطة في جويلية 2021، وإعادة انتخابه في أكتوبر 2024، العديد من المخاوف بشأن توطيد السلطة الرئاسية وانعكاساتها على الحقوق الأساسية، ولا سيما حرية التعبير وتكوين الجمعيات. ومن أكثر الجوانب إثارة للقلق في هذا التطور السياسي زيادة تركيز السلطة في يد الرئيس وقمع المعارضة السياسية، وتقويض استقلال القضاء، مما يتجلى في ملاحقات قضائية واعتقالات تعسفية تستهدف نحو مئة صحفي ومحامٍ وقاضٍ ومدافع/ة عن حقوق الإنسان (الأمم المتحدة، أفريل 2025). إنّ الأطر القانونية في تونس تعتبر من الأكثر تقدما في مجال حرية تكوين الجمعيات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وفقا للمحكمة الجنائية الدولية[78]، إلا أنها تواجه اليوم خطرًا جسيمًا بسبب التدابير التشريعية التي أقرّها أو يعتزم اتخاذها الرئيس قيس سعيّد، مما يُسهم في تدهور كبير لوضع حقوق الإنسان في البلاد

الحق في التعبير مكفول بالدستور التونسي لسنة 2022 (المادتان 37 و38)، والمرسوم 115[79] الصادر عام 2011 والذي يعتبر ضمانة قانونية مهمة لحرية التعبير، وذلك بفضل الضمانات الإجرائية والموضوعية التي أدخلها. ولكن، تتعرض اليوم حرية التعبير في تونس لتهديد شديد بسبب التدابير التشريعية الجديدة، بالتزامن مع المجلة الجزائية، ومجلة الاتصالات، ومجلة القضاء العسكري، التي تعود إلى فترات سابقة، ولا سيما بموجب **المرسوم بقانون رقم 2022-54 المؤرخ في 13 سبتمبر 2022 المتعلق بالجرائم الإلكترونية** الذي أصدره الرئيس قيس سعيد والذي يتعلق بالمنشورات المطبوعة والإلكترونية[80]. يمنح هذا المرسوم قوات الأمن والسلطات القضائية صلاحيات واسعة لمصادرة الهواتف وأجهزة الكمبيوتر وجميع أجهزة تخزين البيانات (المادتان 9 و10)، وينص على عقوبات صارمة (المادة 24) بما في ذلك غرامة تصل إلى 50,000 دينار تونسي وعقوبة بالسجن من خمس إلى عشر سنوات لكل من يستخدم شبكات وأنظمة المعلومات والاتصالات لنشر الأخبار الكاذبة أو البيانات أو الإشاعات أو الوثائق المزيفة أو المزورة، بهدف الإضرار بالسلامة العامة أو الدفاع الوطني، أو بث الرعب بين السكان، أو التشهير بالآخرين أو إيذائهم، أو إلحاق الأذى بهم جسديا أو معنويا، أو التحريض على الاعتداء عليهم أو التشجيع على خطاب الكراهية. تتضمن المادة 24 مصطلحات وصيغ غامضة مثل "الأخبار الكاذبة" أو "البيانات الكاذبة" أو "الإشاعات الكاذبة"، مما يسمح بتأويل واسع جدا لأحكامها. استنكرت الجمعيات أحكام هذا القانون (خاصة المادتين 9 و10) التي تنتهك الحق في الخصوصية لأنها لا تضع قيودا وشروطا واضحة لإجراءات المراقبة وجمع البيانات[81]. علاوة على ذلك، تنص المادة 35 على أن السلطات التونسية مخوّلة بنقل هذه البيانات إلى حكومات أجنبية. استخدم هذا المرسوم لتوجيه اتهامات جنائية ضد ما لا يقل عن 100 شخصا[82]، من بينهم 15 صحفيًا. ورصد مركز حماية الصحفيين في حدود جانفي 2025 خمسة صحفيين محتجزين في السجن، جميعهم محكوم عليهم بموجب المرسوم.

[78] FR-WEB.pdf-2-icj-qa-tunis/06/2022/https://www.icj.org/wp-content/uploads

[79] يفرض القانون الجنائي التونسي، بما في ذلك الفصل الرابع، عقوبات على التحريض على التمرد، وإهانة المسؤولين، والتشهير والقذف، وإهانة رئيس الدولة. وتعاقب المادتان 226 و226 مكررا على الجرائم المخلة بالآداب الحميدة والآداب العامة. كثفت حملة القمع من خلال توسيع صلاحيات قمع حرية التعبير على الإنترنت، بما في ذلك استهداف الصحفيين والمحامين والنشطاء السياسيين. كما يعاقب قانون الاتصالات لعام 2001 على الخطاب الذي يعتبر ضارا أو مزعجا على الشبكات العامة، بما في ذلك الإنترنت والشبكات الاجتماعية. لمزيد من المعلومات حول هذه الإجراءات وكيف تتعارض مع الضمانات الدستورية والمرسوم بقانون 115، انظر تقرير AccessNow: FoE-Report-English-Final.pdf/05/2023/https://www.accessnow.org/wp-content/uploads

[80] /on-cybercrime-54-https://www.icj.org/tunisia-silencing-free-voices-a-briefing-paper-on-the-enforcement-of-decree

[81] FoE-Report-English-Final.pdf/05/2023/https://www.accessnow.org/wp-content/uploads

[82] tunisia-cybercrime-law-investigations-expose-new-threats-to-freedom-of-/12/2022/https://www.amnesty.org/fr/latest/news /expression
https://www.amnesty.be/infos/actualites/article/tunisie-autorites-intensifient-repression-medias-liberte

دراسة حالة: مقاضاة القضاة: محاكمة المحامي عياشي همامي[83]

منذ صدور المرسوم رقم 54، قامت السلطات القضائية التونسية باتخاذ إجراءات جنائية تستهدف الصحفيين والمعارضين السياسيين والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان بسبب ممارستهم المشروعة لحرية التعبير. ومن بين الشخصيات المستهدفة [84] الصحفيان منية العرفاوي ومحمد بوغلاب لانتقادهما لوزير الشؤون الدينية، والمحاميان غازي شواشي والعياشي همامي لانتقادهما لوزير العدل، والسياسية شيماء عيسى لانتقادها لرئيس الجمهورية، والصحفي نزار بهلول بسبب مقال ينتقد الوزير الأول، وكذلك عضو اللجنة الانتخابية السابق سامي بن سلامة لانتقاده لمجلس الهيئة العليا للانتخابات، وناشط المجتمع المدني حمزة العبيدي بسبب منشور مدونة يدعو إلى الثورة. تم الافراج على الصحفي محمد بوغلب في 20 فيفري 2025، بعد أن قضى حكمًا بالسجن لمدة ستة أشهر صدر في أفريل 2024، لكنه لا يزال ممنوعًا من السفر. في 22 ماي 2024، صدر بحق الصحفيان برهان بسيس ومراد الزغيدي حكم بالسجن لمدة عام، ثم تم تخفيض عقوبتهما إلى ثمانية أشهر في طور الاستئناف (نوفمبر 2024)، ولا يزالان محتجزين في ماي 2025. السياسية عبير موسى ما زالت تقضي حكمًا بالسجن لمدة عامين صدر في 5 أوت 2024، بموجب المرسوم 54. أما زعيم حركة النهضة، راشد الغنوشي، فتم رفع حكمه إلى 22 عامًا في فيفري 2025 في القضية المعروفة بـ"إنستالينغو." تدل قضية المحامي عياشي الهمامي على القمع الذي تمارسه السلطات التونسية من خلال المرسوم رقم 54، الذي يستخدم لمقاضاة الشخصيات العامة التي تمارس حريتها في التعبير. يواجه الهمامي، المحامي ومنسق لجنة الدفاع عن القضاة المفصولين، المحاكمة بعد انتقاده وزير العدل خلال مقابلة إذاعية في 29 ديسمبر 2022. أدى التحقيق، الذي بدأ بناء على توجيهات من الوزير (لا يزال جاريا)، إلى استدعائه للمثول أمام قاض في 10 جانفي 2023. وأعربت محكمة العدل الدولية عن دعمها لهمامي، قائلة إن تصريحاته تندرج ضمن نطاق حرية التعبير وأنه لا يجوز محاكمته بسبب دوره كمحام[85]. في 11 أفريل 2025، أعادت محكمة الاستئناف بتونس تصنيف التهم الموجهة إلى المعلقة سونيا الدهماني إلى جناية، ما يمهد الطريق لعقوبة بالسجن لمدة عشر سنوات؛ وقد حُدد موعد جلسة محاكمتها في 16 جوان 2025.

تخضع الجمعيات في تونس حاليا لل**مرسوم رقم 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011**[86] **الذي** يضمن حرية تكوين الجمعيات في البلاد. في فيفري 2022، تم تسريب مشروع قانون متعلق بالجمعيات أعدته السلطة التنفيذية[87]، مما أثار رد فعل قوي من المجتمع المدني، الذي يراه إجراء غير مبرر لتعزيز سيطرة السلطة التنفيذية على القطاع الجمعياتي، واعتداء على حرية تكوين الجمعيات[88]. في 19 أفريل 2022، أعرب خبراء الأمم المتحدة عن قلقهم في رسالة[89] إلى السلطات التونسية، ردت عليها الحكومة التونسية في جوان 2022، مؤكدة عزمها على تعديل المرسوم بقانون رقم 88. في 10 أكتوبر 2023، قدم 10 نواب إلى البرلمان التونسي **مشروع إصلاح المرسوم رقم 2011-88**، وهو يعيد، إلى حد كبير، صياغة أحكام النسخة المسربة في 2022.

[83] سجلت محكمة العدل الدولية في مذكرة موجزة قضايا أخرى تتعلق بتطبيق المادة 24 من المرسوم 5

[84] FoE-Report-English-Final.pdf/05/2023/https://www.accessnow.org/wp-content/uploads

[85] FoE-Report-English-Final.pdf/05/2023/https://www.accessnow.org/wp-content/uploads

[86] /https://www.icj.org/tunisia-authorities-must-stop-using-criminal-law-to-target-lawyers

[87] https://www.fidh.org/fr/regions/maghreb-moyen-orient/tunisie/tunisie-le-projet-de-reforme-du-decret-loi-regissant-les-associations

[88] tunisie-il-faut-faire-barrage-aux-restrictions-imminentes-qui-menacent-la-/11/03/2022/https://www.hrw.org/fr/news societe

[89] pdf.OMCT-commentaire-PDL-associations_FR17_20231020/10/2023/https://omct-tunisie.org/wp-content/uploads

27199=https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId

إذا تم إقراره، فإن مشروع القانون هذا سيعرض عمل المنظمات المستقلة للخطر من خلال تقييد أنشطتها. واشترط مشروع القانون إنشاء الجمعية بتدخل من الإدارة، ولا سيما نشر إعلان التأسيس في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الملحقة بالوزير الأول (المادة 12)[90]. وتقدم هذه الآلية نظاما للتسجيل وتمنح إدارة تابعة لرئاسة الوزراء سلطة حرمان المنظمة من الحق في العمل في غضون شهر واحد من تسجيلها (المادة 9-2)، بما في ذلك سلطة رفض تأسيس الجمعية (المادة 10). كما هو الحال، ووفقا للمرسوم لعام 2011، يمكن للمنظمة أن تبدأ أنشطتها بمجرد الإشعار بتسجيلها في الرائد الرسمي من طرف ممثل الجمعية. علاوة على ذلك، في مناخ سياسي متوتر يتسم بخطاب الخيانة والعدو الداخلي[91]، تعتبر أحكام المادة 4 مقلقة. وتحظر المادة على الجمعيات اتخاذ أي إجراء من شأنه أن "يهدد وحدة الدولة أو نظامها الجمهوري والديمقراطي". في مارس 2025، أرسلت الحكومة مشروع القانون رقم 2023/027 إلى لجنة الحقوق والحريات؛ ولا يزال النظر فيه معلقًا بسبب غياب توافق حوله.

كما تخضع الجمعيات لرقابة صارمة من قبل الهيئة التونسية للتحليل المالي فيما يتعلق بتمويلها الأجنبي. أنشئت اللجنة في عام 2015 بموجب قانون مكافحة الإرهاب وغسل الأموال، وتتمتع بسلطة حظر تلقي التمويل الأجنبي (المادة 25)، دون أي موعد نهائي لإصدار هذا الرأي. وأخيرا، ينص مشروع المرسوم على إمكانية حل الجمعية تلقائيا بعد قرار معلل من إدارة شؤون الجمعيات برئاسة الحكومة (المادة 33)، ويكرس سلطة الرقابة المباشرة على وجود الجمعيات في تونس[92].



[90] https://www.fidh.org/fr/regions/maghreb-moyen-orient/tunisie/tunisie-le-projet-de-reforme-du-decret-loi-regissant-les-associations

[91] /discours-du-president-saied-danger-de-la-rhetorique-messianique/30/10/2021/https://nawaat.org

[92] tunisie-il-faut-rejeter-le-projet-de-loi-visant-demanteler-la-societe-civile/07/11/2023/https://www.hrw.org/fr/news

٧. المراجع

1. **القانون الأساسي رقم 2016-22 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة** (2016).
2. **هيئة المنافسة في تونس** (دون تاريخ). مقتطف من https://www.acm.gov.tn/upload/.pdf1410083987
3. **القانون رقم 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب وغسل الأموال** (دون تاريخ). مقتطف من https://legislation-securite.tn/law/45850
4. **القانون رقم 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 المعدل والمتمم لبعض أحكام قانون الديوانة** (دون تاريخ). مقتطف من https://legislation-securite.tn/law/43555
5. **القانون رقم 32 لسنة 2015 المؤرخ في 10 أوت 2015 المتعلق بلجنة حقوق الإنسان** (دون تاريخ). مقتطف من https://legislation-securite.tn/law/44137
6. شويخة، ل. (2013). إصلاح الإعلام في تونس: المهمة الصعبة. مقال 31(1). https://doi.org/4000.10/communication.4692
7. **الرائد الرسمي للجمهورية التونسية** (1990). مقتطف من https://www.pist.tn/jort/1990/1990F/Jo05290.pdf
8. **القانون رقم 2004-63 المؤرخ 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية** (دون تاريخ). مقتطف من https://legislation-securite.tn/law/41742
9. **مراسلون بلا حدود** (2012). تحليل قانون الصحافة. مقتطف من https://rsf.org/sites/default/files/120227_code_de_la_presse_-_analyse.pdf
10. **القانون رقم 58 لسنة 2017 المؤرخ في 24 نوفمبر 2017 المتعلق بحماية المبلغين عن الفساد** (دون تاريخ). مقتطف من https://legislation-securite.tn/law/44992
11. **الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري** (2014). القرار رقم 2 بتاريخ 5 مارس 2014 كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 869. مقتطف من https://haica.tn/fr/cahiers-de-charge/
12. **القانون رقم 15 لسنة 2013 المؤرخ في 10 أفريل 2013 المعدل للقانون الأساسي رقم 2011-23** (دون تاريخ). مقتطف من https://legislation-securite.tn/law/43387
13. **القانون رقم 47 لسنة 2012 المؤرخ 23 ديسمبر 2012 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر** (دون تاريخ). مقتطف من https://legislation-securite.tn/law/43389
14. **القانون رقم 22 لسنة 2017 المؤرخ في 9 ماي 2017 المتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد** (دون تاريخ). مقتطف من https://legislation-securite.tn/law/45656
15. **تصنيف RTI** (دون تاريخ). مقتطف من https://www.rti-rating.org/country-data/
16. **القانون رقم 2019-46 بتاريخ 29 نوفمبر 2019 المعدل والمكمل لبعض أحكام القانون الأساسي رقم 2016-30** (دون تاريخ). مقتطف من https://legislation-securite.tn/law/104282
17. **القانون رقم 2019-47 بتاريخ 11 ديسمبر 2019 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية في القطاع العام** (دون تاريخ). مقتطف من https://legislation-securite.tn/law/104946
18. **ريف وورلد** (تونس: قانون المواطنة. 1996. مقتطف من https://www.refworld.org/docid/5590b6ae3.html
19. **وزارة تكنولوجيا الاتصالات** (دون تاريخ). مقتطف من https://www.mtc.gov.tn/index.php?id=125
20. **قانون القضاء العسكري** (2017). مقتطف من https://www.droit-afrique.com/uploads/Tunisie-Code-justice-2017-militaire.pdf
21. **القانون رقم 58 لسنة 2017 المؤرخ في 24 نوفمبر 2017 المتعلق بحماية المبلغين عن الفساد** (دون تاريخ). مقتطف من https://legislation-securite.tn/law/44992
22. **القانون رقم 10 لسنة 2013 المؤرخ في 14 ماي 2013 المعدل والمتمم لبعض أحكام قانون التأمين** (دون تاريخ). مقتطف من https://legislation-securite.tn/law/43430
23. شاهين، ي. (2018). التصدي لتضييق المجال أمام المجتمع المدني في تونس. مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية. مقتطف من https://csis-website-prod.s3.amazonaws.com/s3fs-public/publication/181220_PushingBackTunisia_0.pdf
24. بوسن، ز. (2018). تآكل حرية تكوين الجمعيات في تونس. مركز كواكبي للتحول الديمقراطي. مقتطف من https://www.kawakibi.org/wp-content/uploads/2020/01/Policy-Brief-Vs-Française-1.pdf.
25. **منظمة العفو الدولية** (2016). ختم ملف 173. مقتطف من https://www.amnesty.org/en/latest/campaigns/2016/12/close-case-173/

26. **المنظمة العالمية للملكية الفكرية** (دون تاريخ). القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية. مقتطف من https://www.wipo.int/wipolex/fr/legislation/details/19959/
27. **المنظمة العالمية للملكية الفكرية** (دون تاريخ). قانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حق الملكية الفكرية - النصوص التنفيذية . مقتطف من https://www.wipo.int/wipolex/fr/legislation/details/19960
28. **منظمة العفو الدولية** (2019). قمع غير مسبوق في مصر. مقتطف من https://www.amnesty.fr/liberte-d-expression/actualites/une-repression-sans-precedent-en-egypte
29. عبد المومني، ف. (2013). المغرب والربيع العربي. السلطة، 145(2)، 123-140.
30. **وزارة الثقافة والاتصال** (2011). كلمة صاحب الجلالة الملك محمد السادس إلى الأمة يوم الأربعاء 09 مارس 2011.
31. **دستور المغرب** (دون تاريخ). مقتطف من https://www.maroc.ma/constitution **"المغرب يركز سلطة من أجل المساواة بين الجنسين"** La Croix. **13 جانفي 2016**، https://www.la-croix.com/Le-Maroc-doter-autorite-pour-parite-hommes-femmes
32. **القانون رقم 88.13** المتعلق بالصحافة والنشر. (دون تاريخ). مقتطف من https://adala.justice.gov.ma/reference/html/Fr/44724.htm
33. مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. (10 جوان 2015). ملاحظات حول التقارير المرفوع إلى الحكومات والردود للفترة 2014-2015 (A/HRC/29/25.Add/3).
34. بندورو، أ. (2014). حقوق الإنسان في الدستور المغربي لسنة 2011: نقاشات حول بعض الحقوق والحريات. مراجعة حقوق الإنسان، 6. مقتطف من http://journals.openedition.org/revdh
35. جمعية فرض الضرائب على المعاملات والعمل المواطن في المغرب (ATTAC المغرب). (دون تاريخ). التقرير البديل للمجتمع المدني عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. مقتطف من https://www.haiti-now.org/rapport-alternatif-de-la-societe-civile-sur-la-mise-en-oeuvre-du-pacte-international-relatif-aux-droits-civils-et-politiques
36. الحرية الآن: معتي منجب يفوز بقضيته ضد الداخلية. (دون تاريخ). مقتطف من https://ledesk.ma/encontinu/freedom-now-maati-monjib-obtient-gain-de-cause-face-linterieur/
37. الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان. (دون تاريخ). العدالة في مصر: كارثة لحقوق الإنسان. مقتطف من https://www.fidh.org/IMG/article_PDF/article_a15831.pdf
38. ريادي، ك. (2016، 14 فيفري). في المغرب، تستخدم مكافحة الإرهاب لقمع المعارضين. ميديا بارت .مقتطف من https://www.mediapart.fr/passer-ce-week-end-khadija-ryadi-au-maroc-la-lutte-contre-le-terrorisme-est-utilisee-pour-opprimer
39. الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان. (2015). وضعية حقوق الإنسان في المغرب والصحراء الغربية. مقتطف من https://www.majalat.org/sites/default/files/Rapport-de-Mission-REMDH-Maroc-et-Sahara-11-2019/Occidental.pdf
40. الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تندد بالحظر الممنهج على الأنشطة. (29 سبتمبر 2014). تال كال .مقتطف من https://telquel.ma/amdh-denonce-interdiction-systematique-activites
41. منظمة الشفافية الدولية (2022). مؤشر مدركات الفساد .مقتطف من https://www.transparency.org/en/cpi/2022/index/dnk
42. **القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر**. (16 فيفري 2017). مقتطف من http://www.sgg.gov.ma/Portals/0/lois/Loi_88.13_Fr.pdf?ver=2017-02-16-145209-063
43. حداس، أ. (2021). مجلس الصحافة في المغرب: هيئة التنظيم الذاتي لقطاع، ضامن للتنوع الإعلامي والثقافي أم هيئة للحماية السياسية؟ تحديات الإعلام والاتصال، 22(2)، 51-65. مقتطف من https://www.cairn.info/revue-les-enjeux-de-l-information-et-de-la-communication-2021-page-22-51.htm?ref=doi
44. **القانون الأساسي للمعلومات في الأردن**. (دون تاريخ). مقتطف من http://www.parliament.jo/en/node/150
45. لارزيلبير، ب. (2011). الاحتجاج والاستبداد الليبرالي في الأردن. الحركات، 2/2011 (رقم 66)، 104-109. مقتطف من https://www.cairn.info/revue-mouvements-2011-2-page-104.htm.
46. **قانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحقوق الملكية الفكرية**. (دون تاريخ). مقتطف من https://www.wipo.int/wipolex/fr/legislation/details/11245
47. عام أسود للديمقراطية في الأردن. (دون تاريخ). مراسلون بلا حدود. مقتطف من https://rsf.org/fr/une-ann%C3%A9e-noire-pour-la-d%C3%A9mocratie-en-jordanie

48. **قانون رقم 82 لسنة 2006 المتعلق بمكافحة الإرهاب في الأردن**. (دون تاريخ). مقتطف من https://www.wipo.int/wipolex/fr/legislation/details/15100
49. قانون الصحافة الأردني الجديد: السلطات تُشدد الخناق. (دون تاريخ). مراسلون بلا حدود. مقتطف من https://rsf.org/fr/nouvelle-loi-sur-la-presse-les-autorit%C3%A9s-imposent-un-tour-de-vis
50. التعديلات المقترحة لقانون مكافحة الإرهاب في الأردن. (2014) مقتطف من https://fr.scribd.com/document/221134040/Proposed-Amendments-Law-on-Anti-Terrorism-Law-2006-Jordan
51. مشروع قانون مكافحة الإرهاب في الأردن: الخيار بين الأمن أم الكلام؟ .(أفريل 2014). مقتطف من https://www.iber.com/7/2014/04/anti-terrorism-draft-law-a-choice-between-security-or-speech/
52. أخبار الأمم المتحدة, (أوت 2023). رقم قياسي من الاحتجاز وسط إسرائيل-حماس حرب .مقتطف من https://news.un.org/fr/story/2023/08/1137662
53. **التقارير السنوية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان**. (دون تاريخ). مقتطف من https://www.nchr.org.jo/ar/reports
54. **قانون الجمعيات في الأردن**. (2020). مقتطف من https://jordan-lawyer.com/associationlaw
55. بلقيد، أ. (2012). الجزائر، استثناء على هامش "الربيع العربي"؟ Les Cahiers de l'Orient، 3/2012 (رقم 107)، 141-150. مقتطف من https://www.cairn.info/revue-les-cahiers-de-l-orient-2012-3-page-141.htm.
56. الرئيس بوتفليقة يستعد للإعلان عن قرارات هامة. (15 أفريل 2011). Le Monde. مقتطف من https://www.lemonde.fr/afrique/article/2011/04/15/algerie-le-president-bouteflika-pret-a-annoncer-des-decisions-importantes_1508461_3212.html.
57. **قانون رقم 12-06 لسنة 2012**. (دون تاريخ). مقتطف من http://elbaraka.e-monsite.com/pages/ggggggg/lois/loi-n-12-06-2012.html
58. ملاحظات المقرر الخاص المعني بانتهاكات حقوق الانسان بالجزائر. (26 سبتمبر 2023). مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان .مقتطف من https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/association/statements/20230926-EOM-SR-FOAA-Algeria-fr.pdf
59. **الدستور الجزائري لسنة 2016**. (دون تاريخ). مقتطف من https://mjp.univ-perp.fr/constit/dz2016.htm#14
60. **دستور الجزائر لسنة 2020**. (دون تاريخ). مقتطف من https://www.joradp.dz/TRV/FConsti.pdf
61. القانون الأساسي للمعلومات المنشور في الرائد الرسمي. (2023) APS الجزائر. مقتطف من https://www.aps.dz/algerie/159638-la-loi-organique-sur-l-information-publiee-au-journal-officiel
62. رسالة مفتوحة إلى أعضاء لجنة صياغة الدستور الليبي. (دون تاريخ). مراسلون بلا حدود. مقتطف من https://rsf.org/fr/lettre-ouverte-aux-membres-du-comit%C3%A9-de-r%C3%A9daction-de-la-constitution-libyenne
63. ليفوش، ر. (2020). المحكمة العليا والدستور في إسرائيل: بين النشاط والحكمة القضائية. Jus Politicum، 14 .مقتطف من https://juspoliticum.com/article/La-Cour-supreme-et-la-Constitution-en-Israel-Entre-activisme-et-prudence-judiciaire-156.html.
64. تقرير لجنة البندقية بشأن المحكمة العليا في إسرائيل. (2006). مقتطف من https://www.venice.coe.int/webforms/documents/default.aspx?pdffile=CDL-JU(2006)036-e
65. استراتيجيات فلسطين-إسرائيل: المقاطعة والمنظمات غير الحكومية تواجه الانتقاد. (2023) موقع ميدل أيست آي .مقتطف من https://www.middleeasteye.net/fr/actu-et-enquetes/palestine-israel-strategies-deligitimer-bds-associations-antisemitisme-rapport
66. إسرائيل تقر مشروع قانون مثير للجدل حول "الشفافية" للمنظمات غير الحكومية. (2023). موقع ميدل أيست آي .مقتطف من https://www.middleeasteye.net/fr/reportages/israel-adopte-un-projet-de-loi-sur-la-transparence-controverse
67. منظمات غير حكومية في إسرائيل تتصدى لحملة تشويه واسعة النطاق. (5 فيفري 2016). Le Monde. مقتطف من https://www.lemonde.fr/international/article/2016/02/05/en-israel-des-ong-se-defendant-contre-une-vaste-campagne-de-diffamation_4860414_3210.html.
68. **قانون الملكية الفكرية في إسرائيل**. (دون تاريخ). مقتطف من https://www.wipo.int/wipolex/fr/legislation/details/15370

69. توتر حول حرية التعبير في إسرائيل. (31 أكتوبر2023). La Croix. مقتطف من https://www.la-croix.com/international/Israel-crispation-autour-liberte-dexpression-reseaux-sociaux-31-10-2023-1201288992
70. موجة اعتقالات تعسفية في إسرائيل خلال الحرب مع حماس. (دون تاريخ). مراسلون بلا حدود. مقتطف من https://rsf.org/fr/vague-record-de-d%C9%A3tentions-arbitraires-0%A3-l-ombre-de-la-guerre-journalistes31%ABl-hamas-au-moins-3isra%C
71. حرية الصحافة تحت التهديد في فلسطين. (2023). مركز مدى .مقتطف من https://www.madacenter.org/en/article/1434-dix-journalistes-tués-en-gaza-journalisme-le/https://rsf.org/le-journalisme-gaza-dix-journalistes-tués-en-1434https://www.madacenter.org/en/article/trois-jours
72. **مركز مدى**. (دون تاريخ). اعتداءات على حرية الإعلام في فلسطين: التقرير السنوي 2022. مقتطف من https://www.madacenter.org/en/article/1452/
73. **مركز مدى**. (دون تاريخ). حرية الإعلام في فلسطين: تقرير حول الانتهاكات لحرية الإعلام 2020. مقتطف من https://www.madacenter.org/en/article/1355/
74. غزة: حماس تمنع الصحفيون من العمل مع قناة العربية. (دون تاريخ). مراسلون بلا حدود .مقتطف من https://rsf.org/fr/gaza-le-%AEne-al-arabiya3hamas-interdit-aux-journalistes-de-travailler-pour-la-cha%C
75. حماس تستهدف صحفي فلسطيني. (دون تاريخ). مراسلون بلا حدود .مقتطف من https://rsf.org/fr/un-journaliste-palestinien-dans-le-collimateur-du-hamas
76. **مركز مدى**. (دون تاريخ). تقرير المركز الفلسطيني للتنمية ومركز مدى حول انتهاكات حرية الإعلام لسنة 2021 .مقتطف من https://www.madacenter.org/en/article/1404/
77. القانون الأساسي لفلسطين. (2002). مقتطف من https://www.palestinianbasiclaw.org/basic-law/2002-basic-law
78. القيود على حرية التعبير في فلسطين. (دون تاريخ). مشروع Cyrilla . مقتطف من https://cyrilla.org/en/document/no1i?page=4j2wvpr4whseetmbx5lb6
79. قانون نقابة الصحفيين الفلسطينيين (1952). (دون تاريخ). مقتطف من https://www.pjs.ps/wp-content/uploads/17/06/2022/1952_pdf.
80. قانون نقابة الصحفيين الفلسطينيين. (دون تاريخ). نقابة الصحفيين الأردنيين. مقتطف من https://www.jpa.jo/%D9%A8%D8%A8%D7%A8%D82%9D86%9%D9%A8%D8%A8%D7%A8%D82%9D86%9%D9%A8%D8%9A%D8%9%D81%9%AD%D8%D5%B8%D84%9%D7%A8%D/
81. تأثير الانقسام السياسي الفلسطيني على حرية الإعلام. (دون تاريخ). المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. مقتطف من https://pchrgaza.org/ar/%d8-%d1%b8af%d8%d5%b8a%d8%9%d9%b8%d82%9%aa%d8-%d1%b8a%d8%9%d1%b8%d83%9%d1%b8%d85%9%d84%9%d7%a8-%d1%b8a%d8%9%ab%d8%d3%a8%aa%d8-%d86%9%d7%a8%d88%9%d86%9%d9%b8%d8%a8%d/3%b8%d82%9%d86%9%d7%a8%d
82. قصف إسرائيلي يقتل مدنيين في لبنان: تقرير إعلامي حكومي. (21 نوفمبر 2023). فرنسا 24 .مقتطف من https://www.france-israeli-bombardment-kills-four-civilians-lebanon-20231121.com/en/live-news/24-state-media
83. نقابة المحامين في بيروت تسعى إلى إسكات المحامين. (19 أفريل 2023). هيومن رايتس ووتش، مقتطف من https://www.hrw.org/ar/news/2023/04/19/beirut-bar-association-seeks-muzzle-lawyers
84. دستور لبنان. (دون تاريخ). مقتطف من https://www.cc.gov.lb/sites/default/files/La%20Constitution%20Libanaise.pdf
85. المؤشر العالمي لحرية الصحافة 2017 :لبنان. (2017). مراسلون بلا حدود. مقتطف من https://rsf.org/fr/classement?year=2017
86. المؤشر العالمي لحرية الصحافة 2019 :لبنان. (2019). مراسلون بلا حدود. مقتطف من https://rsf.org/fr/classement?year=2019
87. قانون الملكية الفكرية اللبناني. (دون تاريخ). المنظمة العالمية للملكية الفكرية. مقتطف من https://www.wipo.int/wipolex/fr/legislation/details/6653

88. ملكية وسائل الإعلام في لبنان. (دون تاريخ). مرصد ملكية وسائل الإعلام في لبنان. مقتطف من https://lebanon.mom-gmr.org/en/owners/individual-owners/
89. اتفاق الطائف. (دون تاريخ). المجلس الدستوري اللبناني. مقتطف من http://www.conseil-constitutionnel.gov.lb/fr/taef.htm
90. كيفية تأسيس منظمة غير حكومية في لبنان؟. (دون تاريخ). لوفانت - تجارة المشرق. مقتطف من https://www.lecommercedulevant.com/article/-comment-constituer-une-association-ong-23680
91. الأمم المتحدة: الوضع السياسي في فلسطين وحقوق الإعلام. (2023). أخبار الأمم المتحدة .مقتطف من https://news.un.org/fr/story/2023/10/1140107
92. سوريا: تاريخ من الاضطرابات وإعادة البناء. (دون تاريخ). مقتطف من https://www.academia.edu/38978300/La_Syrie_une_Histoire_de_Troubles_et_de_Constructions/
93. دستور سوريا (1973). (دون تاريخ). جامعة بربينيان. مقتطف من https://mjp.univ-perp.fr/constit/sy1973.htm.
94. تحرير الإعلام في سوريا. (28 أوت 2011). لو فيجارو .مقتطف من https://www.lefigaro.fr/flash-actu/2011/08/28/97001-20110828FILWWW00094-loi-sur-la-liberalisation-des-medias-en-syrie.php
95. الرئيس السوري الرئيس السوري يوافق على قانون مكافحة الإرهاب. (2 جويلية 2012). لا براس. مقتطف من https://www.lapresse.ca/international/dossiers/crise-dans-le-monde-arabe/guerre-civile-en-syrie/201207/02/4540027-le-president-syrien-approuve-des-lois-antiterroristes.php
96. المسيحيون في سوريا. (دون تاريخ). في دمشق، مرآة مكسورة للشرق العربي. مقتطف من https://books.openedition.org/editionscnrs/40127?lang=fr
97. بيئة آمنة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان. (دون تاريخ). المنظمة الدولية للحماية. مقتطف من https://www.protectioninternational.org/researchpublications/safe-and-enabling-environment/
98. **منظمة IDOS للبحث**. (2023). القطاع الخاص ولتعاون من أجل التنمية: رؤى واتجاهات. مقتطف من https://www.idos-research.de/uploads/media/PB_17.2023.pdf.
99. **سيفيكوس مونيتور**. (دون تاريخ). متابعة الفضاء المدني في العالم. مقتطف من https://monitor.civicus.org/
100. **سيفيكوس** (2015) تقرير استشاري: كيف ننشئ ونحافظ على مساحة المجتمع المدني، ما الذي ينجح؟ الشرق الأوسط وشمال أفريقيا . مقتطف من: **Microsoft Word - CSI report - civic space in the MENA Region.docx (ohchr.org)**